



1. ما حكم اختلاف الدول العربية والإسلامية في ثبوت هلالي رمضان وشوال؟

الجواب: يثبت شهر رمضان المبارك برؤية الهلال، بعد غروب شمس يوم التاسع والعشرين من شهر شعبان، فإن لم يُر الهلال؛ فيكمل شهر شعبان ثلاثين يوماً، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) [صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)]، ويثبت الخروج من الشهر برؤية هلال شوال من قبل شاهدين عدلين، أو بإكمال عدته ثلاثين يوماً.

وللعلماء تفصيل فيما يتعلق باختلاف مطالع الهلال، تباينت على إثره وجهات النظر بشأنه بشكل جلي، وينبغي للمواطنين حسماً للخلاف أن يأخذوا بما يعلن من قبل الجهات الرسمية في بلدكم بشأن الهلال، وتقوم بهذه المهمة عندنا دار الإفتاء الفلسطينية.

2. هل تجب النية في الصوم لكل يوم، أم تكفي النية في أول ليلة من ثبوت شهر رمضان للشهر كله؟

الجواب: يرى جمهور الفقهاء وجوب النية لكل يوم من أيام رمضان؛ لأن كل يوم يعد عبادة مستقلة عن اليوم الآخر، ويجب أن ينوي المسلم الصيام في الليل قبل طلوع الفجر الصادق؛ لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ) [سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، وصححه الألباني]، وفي رواية: (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) [سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، وصححه الألباني]، ويقصد بالنية القصد القلبي دون الحاجة إلى التلفظ باللسان، ويعد السحور نية للصيام بحد ذاته، على اعتبار أن الذي يقوم للسحور، يفعل ذلك استعداداً لصوم النهار التالي، وذلك عين القصد والنية.

ويرى الإمام مالك، رحمه الله، أن الشهر كله عبادة واحدة، وتكفي فيه نية صيام الشهر من أول ليلة عن أيامه كلها، وعليه؛ فلو يبيت المسلم نية الصيام لكل يوم من أيام رمضان احتياطاً لعبادته.

3. هل يصح صيام الجنب الذي اغتسل بعد السحور بساعات؟

الجواب: من أراد الصيام وأدركه الفجر وهو جنب، فصيامه صحيح، ولا شيء عليه، لحديث عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ



يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ) [ صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً]، إلا أن تأخير غسل الجنابة للقادر عليه إلى ما بعد طلوع الشمس لا يجوز لسبب يتعلق بالصلاة، وذلك لما فيه من تضييع الصلاة وتأخيرها عن وقتها، ولا يخفى ما في ذلك من مخالفة لأمر الله، والتعرض لسخطه، وعقابه، والله تعالى يقول: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا} [النساء: 103]، والرسول صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن أحب الأعمال إلى الله قال: (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا) [ صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها]، والله تعالى أعلم.

4. من صام في بلد، ثم سافر إلى بلد آخر، صام أهله قبله أو بعده، فماذا يفعل؟

الجواب: يفطر بإفطار أهل البلد الذين ذهب إليهم، ولو زاد عن ثلاثين يوماً بالنسبة إليه؛ لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (الصَوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ) [سنن الترمذي، كتاب الصوم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفترون والأضحى يوم تضحون، وصححه الألباني]، ولكن إن لم يكمل تسعة وعشرين يوماً، فعليه إكمال ذلك الشهر بعد يوم العيد؛ لأن الشهر في الأحوال كلها لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً.

5. يكثر السؤال عن الذين يعملون في المهن الشاقة، كعمال البناء في شدة الحر، ومن يعملون في

الأفران، ونحوهما، هل يجوز لهم الإفطار في رمضان لهذا العذر؟

الجواب: الواجب على المسلمين المقيمين الصيام؛ بغض النظر عن أعمالهم وصعوبتها، لقول الله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: 185]، فيجب عليهم أن ينووا الصيام من الليل، ويشرعوا فيه، فإن شق على واحد منهم الصيام مشقة شديدة - بحيث لا يقوى معها على مواصلة الصيام - أفطر، وقضى يوماً آخر مكانه، أو مكان الأيام التي أفطرها، والأفضل للمسلم في هذا الشهر أن يتخذ الوسائل التي تمكنه من صيامه كاملاً، وليحرص على الصيام في رمضان، حيث يجد تشجيعاً على الصيام والناس صائمون، أما القضاء؛ فقد تتناقل النفس عن أدائه، والله تعالى أعلم.

6. ما حكم صيام الذين يغسلون الكلى؟

الجواب: نسأل الله جل وعلا أن يشفي مرضى الكلى، والمرضى جميعاً، أما الذي يغسل الكلى فيُفِطَّرْ؛ لأن الوسائل التي تستخدم في عملية الغسيل مغذية، وهي تقوم مقام الأكل والشرب، وفي الأحوال كلها إن



قَدَّرَ الطبيب أن الصوم فيه خطر على حياة المريض، أو أن مرضه لا يُرجى برؤه، فإنه يوجهه ليُفطر، لقول الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29]، انظر قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 70/1 الصادر بتاريخ 2008/8/21، ويجب على المريض في هذه الحالة مقابل إفطاره أن يُخرج عن كل يوم يفطره فدية طعام مسكين، على اعتبار أن مرضه مزمن، والله تعالى أعلم.

7. ما حكم موعد الإمساك المسجل في ورقة مواقيت الصلاة، والذي يكون عادة قبل أذان الفجر بحوالي ثلث ساعة؟ وهل يحرم الأكل في هذا الوقت؟

الجواب: يبدأ وقت الصيام من طلوع الفجر الصادق، وهو موعد أذان الفجر، إلى غروب الشمس، وهو موعد أذان المغرب؛ لقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187]، ويسن الأذان الأول للفجر من باب الاحتياط للعبادة، والأصح أن يُطلق عليه اسم الأذان الأول، وليس الإمساك، وهو يدل على قرب دخول وقت أذان الفجر الثاني (الصادق)؛ كي يأخذ المسلم الحيطة والحذر، ويستعد لترك الأكل والشرب والمفطرات إن كان يريد الصوم، وبناءً على ذلك؛ يجوز للمسلم أن يستمر في الأكل والشرب إلى أذان الفجر، ولا يحرم عليه الطعام والشراب، حتى يدخل وقت الأذان، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ، أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ) [صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر]. أما لزوم الإمساك قبل هذا الوقت فهو بدعة، ما أنزل الله بها من سلطان، ولا دليل على اعتباره من كتاب ولا سنة، فعن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا، وَاشْرَبُوا؛ حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) [صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر]، وأذان بلال هو الأذان الأول، وأذان ابن أم مكتوم، هو الأذان الثاني، أي أذان الفجر الصادق الذي يبدأ به وقت صلاة الفجر، والله تعالى أعلم.

8. ما حكم دخول شيء من الماء إلى الجوف في أثناء وضوء الصائم دون قصد منه؟

الجواب: الأصل أن ما يصل إلى الجوف يفطر، والأصل أن يحتاط الصائم، ويحترز من دخول الماء إلى الجوف، فلا يبالغ في المضمضة والاستنشاق؛ أخذاً بوصية رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حيث قال:



(وَبَالِغٍ فِي الْإِسْتِثْقَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) [سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الاستئثار، وصححه الألباني]، فإن حصل ذلك من الصائم دون قصد أو عمد، كما ورد في السؤال، فصومه صحيح لم يفسد، أما إن فعله عن قصد وتعمد، فإن الصيام يفسد، مع إثم الفاعل، وعليه التوبة والاستغفار، وعدم العودة لمثل هذا التقصير أبداً، وأن يقضي يوماً آخر مكانه، والله تعالى أعلم.

9. ما حكم مَنْ أَكَلَ أو شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ؟ وهل هناك فرق بين صيام رمضان وغيره بالخصوص؟

الجواب: فَمَنْ أَكَلَ أو شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، فصيامه صحيحٌ، ولا إثم عليه؛ إذ لا قَصْدَ له في ذلك، ولا إرادة، بل هو رزقٌ ساقه الله إليه؛ فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أو شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) [صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر]، ولكن متى ذَكَرَ أَنَّهُ صَائِمٌ، وَجَبَ عليه أَنْ يَلْفِظَ كُلَّ مَا فِي فَمِهِ، وَلَا يَبْتَلِغَهُ، مع المضمضة ومَجِّ الماء، وعليه أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ، ولا قضاء عليه، ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون الصيام فرضاً، أو قضاءً، أو نذراً، أو كفارة، أو نفلاً، والله تعالى أعلم.

10. مَنْ رَأَى شَخْصًا يَأْكُلُ أو يَشْرِبُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، نَاسِيًا أو مُتَعَمِّدًا، هل ينبهه أم لا؟

الجواب: الأصل فيمن رأى صائماً يأكل أو يشرب ناسياً في نهار رمضان أن ينبهه، وأن يذكره بأنه صائم؛ لأن المؤمن مرآة أخيه، والدين النصيحة، وهذا من قبيل التعاون على البر والتقوى، الذي أمر الله تعالى به، فقال سبحانه: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2]، وأما من يظهر أنه متعمد في فطره، مجاهراً في انتهاك حرمة الشهر، فالأصل أن تقوم الجهات المعنية بزجره وأمثاله، وردعهم بالعقوبة المناسبة، درءاً للفتنة، واحتراماً لمشاعر الصائمين، وتعظيماً لحرمة الله تعالى، ويمكن نصح هؤلاء بالموعظة الحسنة؛ وذلك من باب إنكار المنكر؛ لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيَعِزَّهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) [صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص...].

11. ما حكم الأكل والشرب في أثناء أذان الفجر؟



الجواب: لا يجوز الأكل أو الشرب في أثناء أذان الفجر، فإذا كبر المؤذن، وجب الامتناع عن تناول الطعام والشراب فوراً؛ لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ بِلَالَاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا، وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ) [صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره]، لكن لو كان في فيه لقمة يَمْضُغُهَا؛ جاز له ابتلاعها، أو كان قد شرع في الشرب جاز له أن يُتِمَّ شربه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ) [سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده، وقال الألباني: حسن صحيح].

12. ما حكم من يصوم رمضان، إلا أنه لا يصلي مطلقاً؟

الجواب: الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي الركن الوحيد الذي فرضه الله جل وعلا على نبيه محمد، صلى الله عليه وسلم، في السماء، وقد جعلها الله تعالى بادئ ذي بدئ خمسين صلاة، وخففها لخمس، لكنها بأجر خمسين صلاة، فمن تركها جاحداً ومنكراً، فهو كافر باتفاق العلماء، حتى لو صام فلا يقبل صيامه، وأما من تركها كسلاً وتهاوناً، فقد ذهب الجمهور إلى أنه عاصٍ، وغير خارج عن الملة، ويقبل صيامه، إن شاء الله تعالى، وننصح أن يتقي الله تعالى، وأن يحرص على الصلاة، كما يحرص على الصيام، والله تعالى أعلم.

13. هل يُشترط التتابع في قضاء الصوم؟

الجواب: لا يُشترط في القضاء التتابع؛ لمطلق قوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 184]، والله تعالى أعلم.

14. ما حكم الجمع بين قضاء رمضان، وصيام الأيام الستة من شوال، بِنِيَّةٍ واحدة؟

الجواب: لا يصح الجمع بين قضاء رمضان، وصيام الأيام الستة من شوال بِنِيَّةٍ واحدة؛ لأنهما عبادتان مقصودتان لذاتهما، وكل واحدة منهما مطلوبة وحدها استقلالاً، ولا تدخل إحداها في الأخرى؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) [صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان]؛ فقد وضع النبي، صلى الله عليه وسلم، أن الأيام الستة غير أيام رمضان، وأنها تكمل لصائمها أجر صيام الدهر.



فالمطلوب هنا صيام شهر رمضان مضافاً إليه ستة أيام من شوال؛ حتى يَحْضَلَ الصائم على أجر صيام الدهر؛ والله تعالى يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: 160]، وَمَنْ جَمَعَ الْقِضَاءَ مَعَ الْأَيَّامِ السَّيِّئَةِ يَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ عِبَادَةٌ مُضَيِّقَةٌ، لَا يَتَسَعُ وَقْتُهَا لِأَكْثَرِ مِنَ الْفَرِيضَةِ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الْمَشَابِهَةِ لِذَلِكَ:

(1) من دخل المسجد لصلاة الظهر عند إقامة الصلاة؛ فدخل مع الإمام بنية الفرض والسنة القبليّة معاً، فهذا لا يصح؛ لأن كل واحدة منهما عبادة مستقلة، مطلوبة لذاتها، ولا تتدرج إحداها في الأخرى، ولا تُجزئ هذه الصلاة إلا عن الفرض؛ لأن الفرض وُجِدَتْ نِيَّتُهُ، وهو أولى من النافلة وألزم.

(2) من فاتته صلاة الظهر، فصلى العصر بنية أداء صلاة العصر، وقضاء صلاة الظهر معاً، فلا يصح الجمع بينهما، وتُجزئ الصلاة في هذه الحالة عن الظهر الفائتة؛ ثم يصلي العصر، إلا إذا ضاق الوقت، ولم يتسع لقضاء الظهر وأداء العصر، ففي هذه الحالة يقدم أداء صلاة العصر الحاضرة على قضاء الظهر الفائتة، والله تعالى أعلم.

#### 15. ما العبادات التي يستحب الإكثار منها في رمضان؟

الجواب: رمضان شهر القرآن، والقيام، وصلة الأرحام، والإكثار من الصدقات، والعمرة في رمضان تعدل حجة، والاعتكاف فيه سنة مؤكدة، فعلها النبي، صلى الله عليه وسلم، لا سيما في العشر الأواخر منه، وداومت عليها من بعده نساؤه، وكذلك الصحابة الكرام، رضوان الله عنهم، وفيه ليلة القدر التي تفوق العبادة فيها عبادة ألف شهر، وهي في الوتر من العشر الأواخر، على الراجح من أقوال العلماء، والله تعالى أعلم.

#### 16. ما حكم صلاة التراويح ليلة العيد جماعة في المسجد، كباقي أيام رمضان المبارك، بحجة إحياء ليلة العيد؟

الجواب: صلاة التراويح في ليالي رمضان سنة مؤكدة، صلاها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وفعلها صحابته الكرام، رضي الله عنهم، وقال عليه الصلاة والسلام مرغباً فيها: ﴿مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾ (صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح)،



ولكنها لا تشرع في غير ليالي رمضان، فليلة العيد هي ليلة الأول من شهر شوال، والآثار التي وردت في إحياء ليلتي العيدين ضعيفة جداً، قال ابن تيمية: "وصلاة ليلتي العيدين، وصلاة يوم عاشوراء، وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي، صلى الله عليه وسلم، مع اتفاق أهل المعرفة بحديثه، أن ذلك كذب عليه". (الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج4، ص202)، وعليه؛ فإن صلاة التراويح جماعة في المسجد ليلة العيد بدعة محدثة، لأنه لم يرد فيها نص صحيح.

### 17. ما حكم الاعتكاف؟ وما أحكامه العامة؟

الجواب: الاعتكاف سنة مستحبة، ويدل على ذلك فعله ﷺ، فقد (كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ) (صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء). والاعتكاف هو الإقامة في المسجد، وهو قرابة يتقرب بها العبد إلى خالقه سبحانه وتعالى، قال ﷺ: {لَوْعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بَيْنِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} (البقرة: 125)، ويكون الاعتكاف في المساجد، والله تعالى يقول: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} (البقرة: 187)، ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة لا بد له منها، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (... كَانُوا لَا يَدْخُلُونَ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا) (صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة). ويصح الاعتكاف في رمضان وغيره من الشهور، حيث (اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ) (صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال) وللمعتكف أن ينوي الأيام التي يريد اعتكافها، بغض النظر عن عددها، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: (كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا) (صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان)، ويصح الاعتكاف للنساء، كما للرجال، إذا أُمنِت الفتنة، لحديث يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً ...) (صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال)، وفي حال انتشار الفتن وفقدان الأمن والأمان، فلا يصح اعتكاف المرأة في المساجد، فأمانها وصونها من الفتنة واجب مقدم على سنة الاعتكاف. ويمنع المعتكف من



جماع امرأته، لقوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} (البقرة: 187)، فمن فعل؛ بطل اعتكافه، ويستحب للمعتكف أن يشغل نفسه بالطاعة، من الصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، وطلب العلم، ونحوه.





18. ما حكم من يصوم، ويُغْضِبُ وَالِدَيْهِ، ويقطعهما؟

الجواب: الذي يعق والديه أو أحدهما يأثم إثماً كبيراً؛ فعن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أبيه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْءُ الْمُتَرْجِلُ، وَالذَّيُوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؛ الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُذْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ) (سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى، وقال الألباني: حسن صحيح)، والصائم العاق يسقط عنه الواجب، لكن إثم العقوق يبقى يلاحقه، فعلى كل مسلم أن يتقي الله، عز وجل، في والديه، وأن يبادر إلى إرضائهما، والصلح معهما، خاصة وقد أظننا شهر رمضان المبارك، مع أهمية التذكير بمباغته الأجل، فليحرص كل منا على برِّ أبويه، قبل أن يأتيه ملك الموت، ولات حين مناصٍ أو مندم.

19. ما حكم صيام المتخاضمين في رمضان؟

الجواب: صيامهما صحيح؛ ولكن مع الإثم على الخصومة، والقطيعة؛ فعن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) (صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة)، وهذا يدل على إثم استمرار الخصومة بين المسلمين أكثر من ثلاثة أيام، ورغم أن الصيام عبادة مستقلة، وكذلك الصلاة، لكن ثوابها ينقص بالخصومة والمعصية؛ ومن مقاصد العبادات أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر.

20. ما حكم صيام من لا يُخرج زكاة الفطر؟

الجواب: صيامه صحيح؛ لأنه أتى ما أمر الله عز وجل به من الصوم، وأما زكاة الفطر؛ فهي طهارة للصائم من اللغو والرفث، كما جاء في حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، زَكَاةَ الْفِطْرِ، طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ؛ مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ) (سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، وحسنه الألباني)؛ فالزكاة عبادة مستقلة، تُجبر نقص الصوم، ويأثم تاركها، وتركها لا يفسد الصيام، إنما يُنقص أجره.

21. ما حكم مشاهدة التلفاز في رمضان؟



الجواب: التلفاز آلة ذات حدين؛ إما أن يُستثمرَ في الخير؛ كبث قراءة القرآن، ودروس العلم، والبرامج النافعة، وهذا كثير، فيكون حلالاً؛ بل يُؤجر مشاهده إذا لم يؤخر فريضةً، أو يُفوّت واجباً، وإما أن يستخدم في الشر والباطل؛ كمشاهدة المسلسلات الساقطة الهابطة، وما أكثرها! فيكون حراماً، يأثم فاعله، وخاصة في رمضان الذي أصبح عند كثير من الناس شهرَ المسلسلات، والأفلام، والفوازير والمسرحيات، الصادة عن ذكرِ الله، واستثمارِ موسم الخيرات، وهذا يُنقص أجر الصائم؛ وقد يُذهبه، فالصائم يترك بصيامه أشياء كانت مباحة له في غير رمضان، فمن باب أولى أن يترك المحرمات التي لا تحل له في الأحوال والأوقات جميعها؛ ليكون في عداد الصائمين حقاً، فقد كان السلف إذا صاموا جلسوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا، ولا نغتاب أحداً، وإنَّ الصوم الحقيقي؛ هو صوم الجوارح عن محارم الله تعالى.

## 22. ما حكم الإسراف في إعداد الموائد الرمضانية؟

الجواب: ينشغل الناس في صنع أنواع الطعام والشراب، ويتفننون في إعداد الأطباق، وتتويعها، حتى أذهب ذلك وقت ربات البيوت، وانشغلن به عن العبادة، وصار ما ينفق من الأموال ثمناً للأطعمة والأشربة أضعاف ما ينفق في الطاعة والقربة، وأصبح الشهر للتخمة والسمنة وأمراض المعدة، يأكل بعض الناس أكل المنهومين، ويشربون شرب الظالمين، فإذا قاموا إلى صلاة التراويح قاموا كسالى، وبعضهم يخرج بعد أول ركعتين، وآخرون يختصمون مع الإمام إذا أطل الصلاة قليلاً حسب تقديرهم، فأرهق جهودهم، الذي أنهكته التخمة، وأوهنه الشَّبَع، وأشغله الحرص على متابعة المسلسلات الفاسدة، والفوازير المخجلة، والعروض الهابطة.

وفضلاً عن ذلك؛ فإنَّ هذا يُعدُّ إسرافاً وتبذيراً، نهى عنه الإسلام؛ فقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: 67)، وقال جل في علاه: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (الإسراء: 27)، والعاقل من يأكل ليعيش، لا من يعيش ليأكل، فالذين يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام، فالنار مثوى لهم.

## 23. ما حكم الإكثار من النوم في نهار رمضان؟



الجواب: إن كثرة النوم في نهار رمضان لا تؤثر في صحة الصيام، ولكن من يفعل ذلك يفوت على نفسه كثيراً من الأجر، ففيه غفلة عن الصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، ونحوها من أعمال البر والطاعات، والقرب الكثيرة في رمضان، فشهر رمضان ليس شهراً للخمول والنوم والكسل، وإنما هو شهر القرآن، ومضاعفة الحسنات والأجور، والتنافس والتسابق في طاعة الله تعالى، فقد يسعد فيه المرء سعادة لا يشقى بعدها أبداً، علماً أنه محروم من أدرك رمضان، أو ليلة القدر، ولم يُغفر له، فلنجاهد أنفسنا، ولنري الله تعالى من أنفسنا خيراً، فلا ندري متى تأتينا المنية؟ ولا ندري أنكمل رمضان أم لا؟ أو ندرك رمضان آخر أم لا؟ وفقنا الله وإياكم لما يُحب ويرضى.



24. ما حكم السباحة للصائم؟

الجواب: السباحة في حدِّ ذاتها لا تفطر؛ لكنها مظنة لدخول الماء إلى الجوف، فإذا علم، أو غلب على ظنه، أنه إن سبح دخل الماء في جوفه، فلا يسبح؛ فإن سبح، فابتلع شيئاً من الماء ولو يسيراً أفطر، وعليه قضاء يوم مكانه، مع إمساك بقية ذلك اليوم.

25. ما حكم استعمال التحاميل للصائم في نهار رمضان؟

الجواب: ما يدخل المهبل، أو الشرج، من تحاميل، أو غسول، أو منظار، أو إصبع للفحص الطبي لا يفطر، على الراجح من قولي العلماء.

26. ما حكم استعمال الصائم الإبر في الوريد، أو العضل؟

الجواب: إنَّ الحقن العضلية، أو الوريدية، أو التي تُعطى تحت الجلد لا تفطر، باستثناء السوائل والحقن المغذية كالجلوكون؛ فإنها تفطر.

27. هل استعمال بخاخ ضيق النفس يُفطر الصائم؟

الجواب: الجهاز الذي يستعمله المرضى للربو (البخاخ) غير مفطر، إلا إذا أضيفت إليه مواد منعشة، سوى الهواء، فإنه حينئذ يفطر.

28. هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة؟

الجواب: المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، هذه الأمور لا تفطر، إذا اجتنب الصائم ابتلاع ما نفذ منها إلى الحلق، فإن نفذ شيء أفطر، ولزمه قضاء يوم.

29. ما فضل ليلة القدر؟ وما الأعمال والأذكار التي يُستحب فعلها وقولها في هذه الليلة المباركة؟

الجواب: ليلة القدر ليلة مباركة، وقد أنزل القرآن فيها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ \* لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ \* تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ \* سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ﴾ (سورة القدر)، وذكر العلماء علامات لها، منها ما هو ثابت، ومنها ما لا يصح،



ومما جاء في علاماتها: أنها ليلة طلقة، بلجة، لا حارة ولا باردة، وأن الشمس تُشرق في صبيحتها بيضاء نقية، لا شعاع لها، وهي في الوتر من العشر الأواخر في رمضان، ومن حَكَم إخفائها عنا؛ كي نجتهد بالعبادة في العشر الأواخر لموافقتها، فبدل أن نحیی ليلة واحدة، نحیی لياالي عدة، ليتضاعف أجرنا بإذن الله تعالى، فينبغي استغلال هذه الليلة المباركة بالصلاة، والقيام، والذكر، والدعاء، ويستحب الإكثار من دعاء: (اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ، تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي) (سنن ابن ماجة، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، وصححه الألباني).

30. هل يجب على الزوجة استئذان زوجها بصيام الست من شوال؟

الجواب: الأصل أن تستأذن المرأة زوجها في صيام النوافل، وصيام الأيام الستة من شوال سنة، فعلى المرأة أن تستأذن زوجها في صيامها؛ لأن للزوج حق الاستمتاع بامرأته في كل وقت، وحقه واجب على الفور، فلا يفوته بالتطوع، ولا بواجب يؤدي على التراخي، لحديث أبي هريرة: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه) (صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه)، أما صيام الفرض والواجب اللذين يؤديان على الفور، فلا تستأذن المرأة فيهما، وللزوج أجر إن أذن لامرأته بصيام النوافل.

31. نذر شخص أن يصوم الأيام الستة من شوال كل عام، فهل تسقط عنه إذا حلَّ به عذرٌ يمنعه من صيامها؟

الجواب: فإن إلزام النفس بالنذر غير مستحب؛ لما جاء عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ) (صحيح مسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً)، والشحيح هو البخيل، ولو كان النذر مستحباً لفعل النبي، صلى الله عليه وسلم.

والنذر رغم كراهة الإقدام عليه أصلاً، إلا أنه بعد وقوعه من الناذر يصبح واجباً؛ فيجب الوفاء به، إذا كان قربة وطاعة؛ لقوله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ) (صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة).



وعليه، فمن نذر أن يصوم ستة أيام من شهر شوال كل عام، أصبح صيامها واجباً عليه، وإن فاته شيء منها فعليه قضاؤه؛ لأن الأصل في العبادة المؤقتة، أي التي لها وقت مخصوص، أن تُقضى إذا فات وقتها؛ فإذا جاء شهر شوال، وحلَّ بالناذر عذر شرعي مانع من الصيام طيلة الشهر؛ كمرض أو نفاس، فإنه يجب عليه قضاء هذه الأيام، بعد زوال العذر، والله تعالى أعلم.

### 32. متى يجب على الطفل الصيام؟

الجواب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ) (سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، أو يصيب حداً، وصححه الألباني)، بناءً على ذلك؛ فلا يجب صوم رمضان على الصبي، إلا إذا بلغ الحلم، وهو للذكر نزول المنى، وللأنثى الحيض، حتى وإن كان عاقلاً، ولكن على ولي أمره أن يبدأ بتعويده على الصيام بعد سن السابعة، والله تعالى أعلم.

### 33. ما حكم لعب الأطفال بالمفرقات في رمضان؟ وما حكم بيعها والاتجار فيها؟

الجواب: لعب الأطفال بالمفرقات ينطوي على مخاطر كثيرة؛ كترويع الناس في البيوت، لا سيما الأطفال، وكبار السن، والأضرار الصحية الناتجة عن سوء الاستخدام؛ كإصابة الوجه والعينين، ونشوب الحرائق في بعض الأحوال، والتشويش على المصلين في المساجد، مما يفسد عليهم عبادتهم، فضلاً عن إهدار الأموال وتضييعها فيما لا يفيد؛ بل فيما يضر بالاقتصاد والمصلحة العامة والخاصة. ولهذه الحثييات؛ يحرم استعمال هذه المفرقات، وبالتالي يحرم على التجار استيرادها وترويجها. وعلى الآباء وأولياء الأمور أن يؤدبوا أولادهم، ويعلموهم، ويحافظوا عليهم، وعلى التجار أن يتقوا الله في أولادنا، واقتصادنا، ومقدراتنا، وأن يتعاونوا على البر والتقوى، دون قصر النظر على المصلحة الخاصة؛ لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (المائدة: 2)، والله تعالى أعلم.

### 34. دخل عليّ رمضان، ولم أفضِ الأيام التي أفطرتها من رمضان السابق، فماذا يلزمني؟



الجواب: من وجب عليه قضاء شيء من رمضان، فعليه أن يبادر بالقضاء قبل دخول رمضان آخر؛ مسارعة إلى براءة الذمة، والخروج من عهدة التكليف، ولا يجوز تأخير القضاء دون سبب؛ مخافة العوائق من مرض أو سفر أو موت، فإن دخل رمضان آخر، ولم يقض لعذر شرعي؛ كمرض أو حمل أو رضاع، فعليه القضاء فقط؛ لأنه معذور بالتأخير.

أما إذا أخر القضاء بغير عذر شرعي، فلا يلزمه إلا القضاء عند الحنفية؛ لأن القضاء عندهم على التراخي، وليس على الفور.

وقال جمهور العلماء: لا يجوز تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان آخر، من غير عذر؛ لقول عائشة، رضي الله عنها: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ) (صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان)، فلو جاز التأخير لأخرته؛ ولأن الصوم عبادة متكررة، فلم يَجْزُ تأخير الأولى عن الثانية، كالصلوات المفروضة؛ فإن أخر القضاء بغير عذر، فعليه مع القضاء فدية؛ إطعام مسكين عن كل يوم.

ورأي الحنفية في هذه المسألة أصح وأقوى؛ لأن الفدية تجب خلفاً عن الصوم، عند العجز عنه عجزاً لا ترجى معه القدرة عادة على الصيام؛ كما في حق الشيخ الفاني، والمريض المزمن، وهذا ليس عاجزاً؛ لأنه قادر على القضاء، فلا معنى لإيجاب الفدية عليه مع القضاء؛ لأنه يكون جمعاً بين الشيء وبدله، ولا دليل على القول به.

35. هل يجوز للمرأة تناول أدوية تمنع الحيض أو تؤجله، حتى تتمكن من الصيام دون انقطاع؟

الجواب: الحيض أمر كتبه الله تعالى، على النساء، وهو من موانع الصوم، والأفضل في حق المرأة أن تسير وفق فطرتها التي فطرها الله عليها؛ فتصوم ما شاء الله لها أن تصوم؛ فإذا حاضت أطاعت ربها وتوقفت عن الصيام، ومن ثم يلزمها القضاء بعد ذلك، ومع هذا فلا بأس باستعمالها أدوية تؤجل الحيض؛ حتى تتمكن من الصيام، شريطة ألا يلحقها ضرر باستعمال هذه الأدوية؛ ويكون ذلك باستشارة طبيب حاذق وثقة، فإن أفادها أن هذه الأدوية تضرها، فلا يجوز لها استعمالها، فهذه الأدوية قد تضر المرأة؛ لأن دم الحيض طبيعي فطري، إذا منع في وقته وعطلت أجهزة الجسم عن عملها كالمعتاد، فقد يؤدي إلى أن يحصل ضرر على الجسم، كما أنه يخشى أن تختلط على المرأة عاداتها بسبب ذلك، فتصبح في قلق وشك من صلاتها، ومن مباشرة زوجها لها وغير ذلك، ولهذا فإن الأولى للمرأة، والأسلم لعبادتها، ألا تستعمل هذه



الأدوية، وأن ترضى بما قدر الله لها، إلا إذا وُجِدَت أسباب قاهرة، وظروف تستدعي استعمال هذه الأدوية، والله تعالى أعلم.

36. هل يصح صيام المرأة النفساء التي استمر نزول الدم عليها بعد الأربعين؟

الجواب: النفاس هو الدم النازل بعد الولادة، ولا حدّ لأقله، وأما أكثره، فالقول الراجح للعلماء أنه بعد الأربعين لا يعد نفاساً (انظر: بدائع الصنائع، 1/157)، فقد صحت الرواية عن أم سلمة، رضي الله عنها، قالت: (كَانَتْ النُّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْبِ) (سنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، وقال الألباني: حسن صحيح)، ويرى أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم، أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي. فإذا رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق، ويروى عن الحسن البصري، أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً، إذا لم تر الطهر، ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي، ستين يوماً (سنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، وقال الألباني: حسن صحيح). وبناء عليه؛ فعلى هذه المرأة التي زادت مدة نزول الدم لديها عن الأربعين أن تصوم وتصلي.

37. مَا حُكْمُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ، وَالْمُكْتَبِ فِيهِ؛ لِشُهُودِ دُرُوسِ الْعِلْمِ، وَالتَّقَهُ فِي الدِّينِ،

خاصة في شهر رمضان المبارك، الذي تكثر فيه الدروس الفقهية، والندوات الإيمانية للنساء؟

الجواب: هذه المسألة مما اختلف فيها الفقهاء اختلافاً بيناً، وهو خلاف معتبر لا ينكر، وبالمقارنة بين الأدلة، والموازنة بين المصالح والمفاسد، ومراعاة حاجة النساء الماسة إلى التفقه في الدين، والتزود من زاد الإيمان والتقوى، فيترجح القول بجواز دخول المسجد للحائض والنفساء، والمكث فيه، بشرط الحذر من تلوينه إذا غلبها الدم؛ وذلك لضعف أدلة القائلين بالمنع، وقوة أدلة القائلين بالجواز.





38. هل يفطر الصائم بمجرد سماع أذان المغرب، أم عليه أن ينتظر إلى انتهاء الأذان؟

الجواب: يفطر الصائم بمجرد سماع أذان المغرب، وليس عليه أن ينتظر إلى انتهاء الأذان، لقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} (البقرة: 187)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) (صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم)، ويعد أذان المؤذن علامة على دخول الوقت، مع التأكيد على استحباب تعجيل الإفطار للصائم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يزال الناس بخيرٍ ما عجلوا الفِطْرَ) (صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار)، والله تعالى أعلم.

39. أتناول حقن الهرمونات التي من الضروري أخذها ما بين الساعة 5-7 مساءً، فهل هذا يؤثر في

الصيام؟

الجواب: الحقن العلاجية التي يأخذها الصائم تُفطر إن كانت مغذية، وفيها بناء للجسم؛ لأنها في مقام الأكل والشرب، وأما إن كانت للتداوي والعلاج، فينصح بأخذها في فترات الإفطار إن أمكن؛ خروجاً من الشبهة، واحتياطاً للعبادة، وإن تعذر ذلك فيجوز أخذها في نهار رمضان؛ لأنها لا تفطر، كونها غير مغذية في ذاتها، والله تعالى أعلم.

40. بعض الناس لا يتورع عن استغابة غيره، والغوص في أعراض الناس وهو صائم، وكذلك يمشي

بالنميمة بينهم، فهل الغيبة والنميمة تفطران الصائم؟

الجواب: الغيبة والنميمة محرمتان في الشرع، وهما من كبائر الذنوب، التي حذر منها الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم، وأكد على تحريمها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في كثير من أحاديثه النبوية الصحيحة، كما هو معلوم، ولكنهما لا يفطران الصائم، بل ينقصان من أجره، لما صح عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: (قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) (صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم)، وما فائدة الصوم دون أجر، نسأل الله تعالى أن يثبتنا على الدين والإيمان، وأن يعصمنا من الزلل والخذلان .



41. هل يجوز إخراج فدية الإفطار بعد نهاية شهر رمضان؟ وهل يجوز إخراجها لمسكين واحد؟

الجواب: الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يلزم من وجبت عليه فدية الإفطار أن يخرجها في شهر رمضان، بل يجوز له أن يخرجها بعد انتهائه، وذلك لما فيه من التيسير ورفع الحرج عن المخرج، ويجوز له أن يخرج الفدية لمسكين واحد جملة واحدة، أو لأكثر من مسكين، والله تعالى أعلم.

42. هل يجوز قضاء ما فات من الصيام في النصف الثاني من شعبان؟

الجواب: لا حرج في قضاء ما فات من الصيام في النصف الثاني من شهر شعبان، ولا يدخل في هذا نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصِّيَامِ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ، حيث قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا) (سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، وصححه الألباني)، فالنهي هنا محمول على من لم تكن له عادة في صيام النوافل، أو صيام القضاء والنذر، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

43. امرأة فقيرة، تسكن بيتاً مستأجراً، وزوجها يملك قطعة أرض تساوي 80 ألف دينار، وهو فقير،

وعليه دين، ويمتنع عن بيع أرضه، فهل يجوز لإخوتها أن يشتروا لها بيتاً من زكاة أموالهم؟

الجواب: أجاز الشرع الإسلامي إعطاء الزكاة لكل فقير مسلم، إلا الأصول والفروع، فيجوز إعطاء الزكاة للأخت والأخ الفقيرين. وأجاز الحنفية والمالكية، وهو مذهب الجمهور، صرف زكاة المال كاملة لفقير واحد (الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي 1951/3)، حتى يخرج من حالة الفقر، وبناء على ذلك؛ فيجوز إعطاء هذه الأخت من زكاة مال أخيها لتشتري بها شقة تسكنها، حيث إنها تستحق الزكاة؛ لأنها فقيرة وزوجها من الغارمين، وكون زوجها يملك أرضاً، ويمتنع عن بيعها، لا يحول دون حصولها على حقها من الزكاة بسبب الفقر والغرم، ما لم تكن الأرض عروضاً تجارية.



44. اشترت أنا وإخوتي قطعتي أرض للتجارة، الأولى منذ أكثر من عام، والثانية قبل ستة شهور، ماذا يترتب علي هذه الأراضي من زكاة؟ علماً أننا نخرج زكاة أموالنا في الخامس عشر من رمضان سنوياً.

الجواب: الزكاة ركن من أركان الإسلام العظيم، وتجب في الأموال النامية الزائدة عن الحاجة، ومنها عروض التجارة، فتجب باتفاق العلماء في كل ما يعد للتجارة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ {البقرة: 267}، ولما ورد عن ابن عباس، رضي الله عنهما، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيَاتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ). (صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) وعليه؛ فالتاجر إذا بلغت أموال تجارته نصاباً، وحال عليها الحول، وجب أن يزكي ما عنده جميعه، وإن كان بعضه لم يمر عليه حول .

فالزكاة تجب في قطعتي الأرض، بحسب قيمتهما، في الخامس عشر من رمضان، وذلك بنسبة 2.5% والله أعلم.

45. هل يجوز أن تعطي جمعية خيرية لموظفيها من أموال الزكاة التي تجمعها في شهر رمضان المبارك؟

الجواب: الله عز وجل بيّن مصارف الزكاة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 60)، فالمصرف الثالث من مصارف الزكاة كما بينت الآية الكريمة هو {العاملين عليها}، وهم كل من يعملون في شؤون الزكاة، من موظفين أو سائقين أو أعضاء لجان.

أما الشروط التي ينبغي تحقيقها في أولئك العاملين، فهي أن يكونوا موظفين لغرض جمع الزكاة وحفظها وتوزيعها على المحتاجين، وذلك بإشراف الدولة وأجهزتها الرسمية، وهم إما أن يكونوا موظفين عند الدولة، أو موظفين في جمعيات تختص بالعمل على جمع الزكاة وتوزيعها، بإذن الدولة وإشرافها.



ولا يجوز إعطاء موظفي الجمعية المشار إليها في نص السؤال أعلاه رواتب من أموال الزكاة، لأنهم غير معينين لهذا الغرض، وعملهم الأساس في خدمة الجمعية وأنشطتها المختلفة، فرواتبهم على الجمعية نفسها، وعملهم في الزكاة بمثابة الوكالة عن المزكي، والوكيل لا يأخذ أجراً عن عمله. ولكن لا مانع من إعطاء هؤلاء الموظفين من أموال الزكاة، باعتبارهم من الفقراء المستحقين للزكاة، إذا توافرت فيهم شروط ذلك. ويشترط أن لا يعتبر ما يأخذونه من أموال الزكاة جزءاً من رواتبهم؛ لأنهم يأخذون الزكاة في هذه الحالة من مصرف الفقراء والمساكين، وليست من مصرف العاملين عليها. والمساعدة المقصودة هي للفقراء وليس للجمعية، والله تعالى أعلى وأعلم.

#### 46. ما وقت صلاة العيدين؟

الجواب: صلاة العيدين وقتها محدود، يبدأ بعد طلوع شمس يوم العيد بقليل، أي بارتفاعها بقدر قدر رمح أو رمحين، وبين العلماء المعاصرون أن هذا الوقت يبدأ بعد طلوع الشمس بحوالي ربع إلى نصف ساعة تقريباً، ويستمر وقتها إلى قبيل الزوال بقليل، أي قبل وقت الظهر، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، ويستحب تعجيل صلاة عيد الأضحى، وتأخير صلاة الفطر (المغني لابن قدامة، 2/113).

#### 47. ما حكم إخراج القيمة في صدقة الفطر؟

الجواب: صدقة الفطر واجبة على المسلم، وعمن تجب نفقته عليه، إن كان يجد ما يفضل عن حاجته، ومن يعول، ليلة العيد ويومها؛ لحديث ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ) (صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير)، والأصل أن تُخرج زكاة الفطر من غالب قوت البلد، صاعاً من طعام، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، وأجاز الحنفية إخراج قيمتها نقداً؛ لكونه أنفع لمصلحة الفقير، وتيسيراً على المزكي، والله تعالى أعلم.

48. السؤال: هل يجوز لي أن أعطي أختي أو ابنتها المتزوجة من زكاة مالي يوم العيد كعيدية؟



فإخراج زكاة المال للأخت أو ابنتها جائزٌ شرعاً، بشرط أن تكون من الأصناف الثمانية الذين نكرتهم الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60]، وأن لا تكون نفقتها واجبة عليه، كأن لا يكون لها معيل غيره، فحينئذ تجب عليه النفقة عليها، ولا يجوز إعطاؤها من زكاة ماله.

أما احتساب العيضية من الزكاة؛ فقد أجازها بعض العلماء المعاصرين، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى تأخير الزكاة عن وقتها، وأن ينوي بالعيضية الزكاة، وذهب بعض العلماء إلى عدم الجواز؛ لأن المزكي باحتسابه العيضية من الزكاة، يجعل الزكاة وقاية لماله من النفقات التي تلزمه، وإذا حُرِّمَ عليه إخراج الزكاة لمن يجب عليه الإنفاق عليه شرعاً، لأن في ذلك وقاية للمال، فكذلك العيضية والهدايا التي تلزم المزكي عرفاً، والأولى أن تكون العيضية وغيرها من الصلوات من غير أموال الزكاة، وإن أخرجت من أموال الزكاة جاز ذلك، شريطة أن ينويها زكاة قبل إخراجها، والله تعالى أعلم.

#### 49. السؤال: ما فدية إفطار الحامل والمرضع والنفساء في رمضان؟ وكم تقدر بالشيكول؟

فعلى من أفطر أياماً من رمضان أن يقضيها، ولا تغني الفدية عن القضاء إلا عند العجز عنه، ومن لزمه قضاء فعليه الوفاء به قبل مجيء رمضان التالي، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ) [صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب متى يُقضى قضاء رمضان]، قال ابن حجر، رحمه الله: "ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان، أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر" [فتح الباري: 4/191]، فمن أصر القضاء حتى دخل عليه رمضان التالي، فإما: أن يكون تأخير القضاء بعذر، كالمرض وغيره، فهذا لا إثم عليه بالتأخير؛ لأنه معذور، فيقضي عدد الأيام التي أفطرها، وليس عليه كفارة، أما من أصر القضاء حتى أتى رمضان الآخر دون عذر، فللعلماء فيه قولان:

القول الأول: ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، وهو أنه آثم بتأخيره القضاء، ويجب عليه

القضاء والكفارة [القوانين الفقهية، ص: 84، شرح المحلى على المنهاج: 2/68-69، المهذب: 6/363، كشاف القناع:

334/2، الإنصاف: 3/333].



القول الثاني؛ أنه لا يلزمه إلا القضاء، إلا أنه أتم بالتأخير، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، فقد ذكر الله تعالى القضاء، ولم يذكر الإطعام، وهذا مذهب الحنفية وبعض العلماء [الفتاوى الهندية: 208/1، مراقي الفلاح، ص: 375].

وعليه؛ فينبغي لمن أفطرت في رمضان بسبب الحمل أو الإرضاع أو النفاس أن تقضي ما فات من الصيام، ولا يلزمها إخراج الكفارة، عملاً برأي الحنفية ومن وافقهم؛ لأنه لا يلجأ إلى إخراجها إلا حين يكون المكلف مصاباً بمرض مزمن لا يرجى برؤه؛ مما يسبب العجز الدائم عن الصيام، والله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]، والله تعالى أعلم.

50. السؤال: أنا طالبة فلسطينية أدرس في ألمانيا، فهل نفطر في رمضان على توقيت فلسطين أم ألمانيا؟

فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وبما أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]، فعلى المكلفين أن يصوموا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس حيث هم، ما داموا يميزون الليل من النهار، سواء قصر نهارهم أم طال، أما من عجز عن الصوم لطول النهار، فله أن يفطر، على أن يقضي ما أفطره بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

51. السؤال: أعاني من زيادة في إفراز حامض المعدة المسؤول عن إذابة الطعام، والمعروف أنه قوي جداً، ويسبب التهابات في المعدة في حال لم يكن هناك طعام في المعدة بشكل شبه دائم، وأبلغني الطبيب المتخصص بضرورة تناول ما بين أربع إلى خمس وجبات يومية، كي لا يتسبب الحامض بمزيد من الآلام أو التقرحات، وأوصاني بتناول الدواء مرتين عند الحاجة، ولدي تقرير طبي يثبت هذا الأمر، فهل يجوز لي الإفطار في رمضان بسبب هذه المشكلة؟ وإذا كان جائزاً؛ فكيف أفندي الصيام؟ فالمرض الذي يبيح الفطر في رمضان، هو المرض الذي لا يستطيع المرء معه الصيام، أو تلحقه بسببه مشقة كبيرة، أو يؤدي إلى زيادة المرض، أما المرض اليسير فلا يجوز لصاحبه الفطر.



ومن أفطر لعذر المرض وجب عليه القضاء إن كان يرجى برؤه من المرض، ولو كان ذلك بتأخير القضاء إلى حين تمكنه من ذلك، وذلك لقوله تعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [البقرة: 185]، إلا إذا كان المرض مزمنًا لا يرجى شفاؤه، ولا يقدر على الصوم بعد ذلك، فتجب حينئذ الفدية، لقوله تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة: 184]، والفدية إطعام مسكين وجبتين من أوسط طعام مخرجها، عن كل يوم يفطر فيه، على أن لا تقل قيمتها عن قيمة صدقة الفطر في حدها الأدنى.

وعليه؛ فإن كان مرضك يبيح الفطر في رمضان، فلا حرج عليك في الفطر، وعليك أن تقضي الأيام التي أفطرتها بعد رمضان إن استطعت ذلك، فإن عجزت عن ذلك عجزًا دائمًا، فتلزمك الفدية، كما هو موضح أعلاه، والله تعالى أعلم.

## 52. السؤال: هل تنظيف الأسنان بالفرشاة والمعجون خلال الصيام يبطله؟

فالأفضل أن تنظف الأسنان بالفرشاة والمعجون قبل أذان الفجر، وإن تم ذلك خلال الصيام فلا بأس، إن ضمن عدم بلع شيء من بقايا المعجون أو الماء، وهذا ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، في نشرة ومضات من أحكام الصيام، الصادرة عنه 1438هـ، والله تعالى أعلم.

## 53. السؤال: ما الحكم التفصيلي للقنوت في صلاتي الفجر والوتر؟ وهل يلزم من نسيه أن يسجد

للسهو؟

فالقنوت في صلاة الوتر من الأمور التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعلها، وعلمها أصحابه، رضي الله عنهم، فعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، رضي الله عنهما، قَالَ: (عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) [مسند أحمد، مسند أهل البيت، رضوان الله عليهم أجمعين، حديث الحسن بن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهما، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح].



أما حكمه؛ فللعلماء فيه أربعة أقوال، فذهب أبو حنيفة إلى وجوبه، وذهب المالكية إلى كراهته، وذهب الشافعية إلى أنه يندب في النصف الأخير من رمضان، وذهب الحنابلة إلى استحبابه في العام كله [الموسوعة الفقهية الكويتية 34: 61-66]، ونميل إلى ترجيح استحبابه المطلق في صلاة الوتر، دون تخصيصه بزمان، لأنه لم يرد دليل صحيح على وجوبه، ولا على تخصيصه بوقت دون آخر، أما القول بكراهته فترده الأدلة الصحيحة على مشروعيته.

أما السجود للسهو عن قنوت الوتر؛ فواجب عند الحنفية، وعند الشافعية غير واجب إلا إذا كان بعد النصف من رمضان، وعند المالكية والحنابلة لا يشرع ذلك، وهو الراجح، والله تعالى أعلم. وبالنسبة إلى القنوت في صلاة الفجر؛ فقد ذهب المالكية والشافعية إلى استحبابه، واستدلوا بما روي عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، أنه قال: " مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا " [مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يشرع القنوت في صلاة الفجر إلا في النازلة، واستدلوا بما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ لِقَوْمٍ، أَوْ يَدْعُو عَلَى قَوْمٍ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى قَوْمٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِقَوْمٍ، قَنَّتْ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ » [صحيح ابن خزيمة 1: 544، وصححه الأعظمي في صحيح ابن خزيمة 313/1، وصححه الألباني في أصل صفة صلاة النبي، 963/3، وصححه ابن حجر في الدرية 1: 195]، وعن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: « قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَاثُرًا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيُّ بُنَيِّ مُحَدَّثٍ » [سنن الترمذي، كتاب الصلاة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في ترك القنوت، وصححه الألباني].

ونميل إلى ترجيح القول بأنه لا يشرع القنوت في صلاة الفجر إلا في النوازل، مع التنويه إلى أن هذه المسألة من مسائل الخلاف المعتر، التي تباينت فيها أقوال العلماء وأدلتهم، فلا ينبغي تشديد النكير على المخالف فيها.

أما السجود للسهو عن قنوت الفجر؛ فيجب عند الشافعية، ولا يشرع عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة [الأم 1: 156، الموسوعة الفقهية الكويتية 24: 238]، وهو الراجح، والله تعالى أعلم.





54. السؤال: استعملت دواء مطهراً للغم، وهو عبارة عن سائل للمضمضة؛ لأن لثتي تسيل أحياناً بالدم، فهل صيامي صحيح؟

فلا بأس في استخدام دواء مطهر للغم خلال الصيام، بشرط أن ضمان عدم ابتلاع شيء منه، والأفضل أن تستخدمه قبل الفجر أو بعد المغرب، ويفضل الاستعاضة عن ذلك باستخدام السواك، لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ) [صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة]، والله تعالى أعلم.

55. السؤال: ماذا يقال في قنوت الوتر؟ وما هيئته؟ وما مقداره؟ وهل يجوز التطويل فيه أم يكتفى بالدعاء الوارد؟ وهل يجوز التغني بالدعاء في الوتر وترتيبه؟

فالقنوت في الوتر يكون قبل الركوع أو بعد الرفع منه، فعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُوتِرُ، فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ» [سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، وصححه الألباني]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ» [صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة آل عمران، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: 128]]، ويشرع رفع اليدين فيه، قياساً على رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في قنوت النازلة، ولثبت ذلك عن بعض الصحابة، رضي الله عنهم، قال البيهقي، رحمه الله: "إن عدداً من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، رفعوا أيديهم في القنوت، مع ما رُوِيناه عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم " [السنن الكبرى 2: 300].

أما القنوت بغير الدعاء الوارد؛ فلا بأس به، وورد عن بعض الصحابة، رضي الله عنهم، أما التطويل في قنوت الوتر؛ فالأفضل تركه؛ لأنه لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه مشقة على المصلين. أما التغني فيه؛ فإنما ورد الحض عليه في تلاوة القرآن وحسب، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله في الدعاء، فالأحرى بالداعي أن يدعو بصوته المعتاد، بضراعة وابتهاال، دون تكلفٍ وتغنٍ، والله تعالى أعلم.



56. السؤال: ما حكم صيام الشيخ الكبير المريض، الذي لا يرجى برؤه؟ وما مقدار الفدية؟ وهل الأفضل إخراجها عيناً أم نقداً؟

فالمريض الذي يبيح الفطر في رمضان، هو المرض الذي لا يستطيع المرء معه الصيام، أو تلحقه بسببه مشقة كبيرة، أو يؤدي إلى زيادة المرض، أما المرض اليسير، فلا يجوز لصاحبه الفطر. ومن أفطر لعذر المرض وجب عليه القضاء إن كان يرجى برؤه، ولو كان ذلك بتأخير القضاء إلى حين تمكنه منه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، إلا إذا كان المرض مزمنًا لا يرجى شفاؤه، ولا يقدر المبتلى به على الصوم بعد ذلك، فتجب حينئذ الفدية، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 184]، والفدية إطعام مسكين وجبتين، من أوسط طعام مخرجها، عن كل يوم يفطر فيه، على أن لا تقل قيمتها عن قيمة صدقة الفطر في حدها الأدنى، أما الذي يقوى على الصيام لاحقاً، فعليه القضاء، ولا يجزئ إخراج الفدية عن الأيام التي أفطر فيها بسبب المرض.

وعليه؛ فيجوز الإفطار في رمضان للشخص الكبير في السن، المريض بمرض لا يرجى برؤه، مع لزوم إخراج فدية الصوم، عن كل يوم يفطر فيه، وهي إطعام مسكين وجبتين من أوسط طعامه، ولا يجزئ إخراج القيمة نقداً عند الجمهور، عملاً بالنصوص الآمرة بالإطعام [الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: 7156/9]، والله تعالى يقول: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]، وجاء في صحيح البخاري: «وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ، فَقَدْ أَطْعَمَ أَنْسَ بَعْدَ مَا كَبَرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، حُبْرًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ» [صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ [البقرة: 184]].

وأجاز الأحناف وابن تيمية إخراج القيمة بدلاً من الطعام؛ لأن الهدف دفع حاجة المساكين، وهذا يحصل بدفع القيمة لهم، بل دفع القيمة يحصل به المقصود على وجه أتم وأكمل [إبدائع الصنائع: 73/2]، وقال ابن تيمية، رحمه الله: "وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل، فلا بأس به" [مجموع الفتاوى: 82/25]، وقد أجاز مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم: 92/1 بتاريخ 2011/10/13م إخراج زكاة الذهب باعتبار قيمته، على أن يراعى في ذلك مصلحة الفقير، والله تعالى أعلم.



57. السؤال: إذا استمرت الدورة الشهرية في رمضان أكثر من حدها، هل يجوز الصوم أم لا؟

فالأصل ألا تستعجل الحائض أو النفساء في الحكم بطهارتها، إلا بعد أن ينقطع عنها الدم تماماً، وترى الجفاف، أو ترى علامة الطهر، وهي القصة البيضاء، «فقد كُنَّ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسِيُّ، فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ» [صحيح البخاري معلقاً، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره] والمقصود بالكرفس، هو القطن الذي تضعه المرأة لامتناس دم الحيض والنفاس.

وعليه؛ فينبغي للسائلة الانتظار حتى ينقطع عنها الدم تماماً، أو حتى ترى القصة البيضاء، ثم تغتسل وتصلي، وإذا كانت السائلة تقصد بأكثر حد الحيضة حسب عاداتها، فقد يحدث أحياناً اضطراب في ذلك، أما إذا استمر نزول الدم بعد الحد الأعلى لفترة الحيض، والذي قدره بعض العلماء بخمسة عشر يوماً، فيعد وقتها دم استحاضة، تغتسل المرأة حينها، وتصوم وتصلي، ولكن تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة مفروضة، والله تعالى أعلم.

58. السؤال: ما حكم من عجز عن دفع فدية الصوم؟

فمن أفطر بسبب الهرم أو كبر السن، وكان لا يقوى على الصوم، فتجب عليه حينئذ الفدية، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 184]، والفدية إطعام مسكين وجبتين من أوسط طعام مخرجها عن كل يوم يفطر فيه، على أن لا تقل قيمتها عن قيمة صدقة الفطر في حدها الأدنى، وهي لهذا العام 1439هـ ثمانية شواقل، أو ما يعادلها بالعملة الأخرى، حسب ما جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين رقم 163/1 بتاريخ 2018/5/10م.

أما إذا عجز المكلف عن إخراج الفدية أيضاً؛ فقد ذهب الحنفية والشافعية - في وجه - والحنابلة إلى أنها تسقط عنه، ولا يلزمه شيء؛ لأنه لا واجب مع العجز، والإطعام ليس له بدل، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [البقرة: 286]، وقال عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: 7]، وذهب الشافعية - في وجه - إلى أنها تبقى في ذمته حتى يتمكن من إخراجها، قياساً على



الكفارة؛ ولأنَّ حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب استقر في ذمته [تبيين الحقائق: 1/337، روضة الطالبين: 2/382، نهاية المحتاج: 3/193، المغني: 3/151].

ونميل إلى ترجيح قول الجمهور بسقوط الفدية عن العاجز عنها، ونرى أن قياسها على صدقة الفطر التي تسقط بالعجز أولى من قياسها على الكفارة.

وعليه؛ فإذا لم يستطع المكلف إخراج الفدية فلا شيء عليه، ويجوز لأبنائه أو غيرهم من المحسنين معاونته على إخراجها، ولهم الأجر والثواب، والله تعالى أعلم.

59. السؤال: أريد السفر من الإمارات ظهراً إلى الأردن، ومن ثم سأتوجه إلى فلسطين مباشرة، فهل يجوز لي الإفطار من بداية اليوم؟

فيباح الفطر في رمضان لمن سافر سفراً مباحاً بمسافة تزيد عن 81 كيلومتر، ولا فرق في ذلك بين من سافر للعمل أو لغير ذلك، وعليه أن يقضي الأيام التي أفرها بعد رمضان، والله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184].

وقد اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية، لمن أراد أن يفطر بعذر السفر، أن يسافر قبل طلوع الفجر، أما إذا سافر بعد طلوع الفجر، فلا يجوز له أن يفطر، وذهب الحنابلة - في المذهب عندهم - إلى أنه يجوز له الفطر وإن سافر بعد طلوع الفجر [حاشية ابن عابدين 2: 122، القوانين الفقهية ص 82، شرح المحلي على المنهاج 2: 64، المغني 3: 19]، واستدلوا بما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعُمَيْمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» [صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر].

ونميل إلى ترجيح القول بجواز الفطر لمن سافر قبل الفجر أو بعده، علماً بأن الرخصة تبدأ بعد خروج المسافر، وتجاوزه عمران بلده، أي ينبغي أن يبيت نية الصيام ويصبح صائماً، فإذا نوى السفر، وخرج وتجاوز بنين بلده، جاز له الفطر، قال البهوتي، رحمه الله: "وَإِنْ نَوَى الْحَاضِرُ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ سَفَرًا يَبْلُغُ الْمَسَافَةَ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا فَلَهُ الْفِطْرُ بَعْدَ خُرُوجِهِ وَمُقَارَفَتِهِ بَيُوتَ قَرْنِيَةِ الْعَامِرَةِ" [كشاف القناع 2: 312].



وعليه؛ فلا يجوز لك أن تقطر منذ بداية اليوم، بل عليك أن تصبح صائماً، فإذا نويت السفر وتجاوزت عمران مدينتك جاز لك الإفطار، والله تعالى أعلم.

**60. السؤال: ما حكم التدخين في نهار رمضان؟**

فالهيئات العلمية والمراكز الطبية والصحية فصلت في بيان ضرر التدخين على جسم الإنسان وحياته، وأثبتت أنه سبب رئيس للإصابة بكثير من الأمراض الخطيرة، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وصححه الألباني].  
وقد اتفق أهل العلم من المعاصرين على أن التدخين يبطل الصيام؛ لأن مدخله الرئيس هو الجوف، وهو ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم: 163/1 بتاريخ 2018/5/10م والذي جاء فيه أن التدخين والنجيلة من الأمور التي تقطر الصائم، وتوجب القضاء، والله تعالى أعلم.

**61. السؤال: ما حكم صيام من احتلم في نهار رمضان؟**

فاحتلام الصائم في نهار رمضان؛ لا يبطل الصوم، لأنه حصل دون قصد واختيار، قال ابن قدامة، رحمه الله: "لَوْ اِحْتَلَمَ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، لِأَنَّهُ عَن غَيْرِ اِخْتِيَارٍ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ حَلَقَهُ شَيْءٌ وَهُوَ نَائِمٌ" [المغني 3: 128]، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: " لَا أَثَرَ لِاِحْتِلَامٍ فِي الصَّوْمِ، وَلَا يَبْطُلُ بِهِ بِاتِّقَاعٍ ... لِأَنَّ فِيهِ حَرَجًا، لِعَدَمِ اِمْتِنَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ إِلَّا بِتَرْكِ النَّوْمِ، وَالنَّوْمِ مُبَاحٌ، وَتَرْكُهُ غَيْرُ مُسْتَطَاعٍ، وَلِأَنَّهُ لَمْ تُوجَدْ صُورَةُ اِجْمَاعٍ، وَلَا مَعْنَاهُ، وَهُوَ اِلْتِزَامُ اِلْتِمَاتٍ عَنِ شَهْوَةِ اِبْتِغَاءِ اِلْتِمَاتٍ" [الموسوعة الفقهية الكويتية 2: 98]، وقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم: 163/1 بتاريخ 2018/5/10م أن: من الأمور التي لا تؤثر في صحة الصيام الاحتلام في نهار رمضان، لكن على الصائم المحتلم الإسراع بالتطهر حتى لا يفوته أداء الصلوات، والله تعالى أعلم.



62. السؤال: رجل فقد عقله، ولديه أطفال تتراوح أعمارهم بين ست إلى ثماني سنوات، وليس لهم معيل،

فهل يجوز أن أعطيهم من صدقة الفطر؟ وهل يجوز أن أعطيهم كسوة أو طعاماً؟

فالأصل أن تصرف صدقة الفطر للفقراء والمساكين، فعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ...» [سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، وحسنه الألباني]، ولا حرج في إعطاء العائلة الموصوفة في السؤال صدقة الفطر، إذا تحقق أنهم من هذه الشريحة.

وبالنسبة إلى إخراج قيمة صدقة الفطر كسوة أو طعاماً، فقد بينت السنة النبوية الشريفة بأن صدقة الفطر بالكيل هي صاع واحد بصاع المدينة المنورة، وأجاز الحنفية وابن تيمية إخراج صدقة الفطر نقداً إذا كان ذلك أيسر للمعطي، وأنفع للأخذ، ولا يشترط لوجوب صدقة الفطر الغنى أو النصاب، بل تجب على الذي يملك ما يزيد عن قوته وقوت عياله يوماً وليلة.

وقد أجاز مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم 163 / 1 بتاريخ 2018/5/10م إخراج صدقة الفطر نقداً، تيسيراً على الدافع والآخذ، ومن شاء أن يزيد تطوعاً فهو خير له، والله تعالى أعلم.

63. السؤال: أقطع كل يوم مسافة أكثر من 80 كيلومتر حتى أصل عملي الشاق، ولا أستطيع أخذ

إجازة، فهل يجوز لي أن أفطر؟

فيباح الفطر في رمضان لمن سافر سفرًا مباحًا تزيد مسافته عن 81 كيلومتر، ولا فرق في ذلك بين من سافر للعمل أو لغير ذلك، وعليه أن يقضي الأيام التي أفطرها بعد رمضان، فالله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184].

والرخصة تبدأ بعد شروع المسافر بالسفر، وتجاوزه لعمران بلده، أي ينبغي أن يبيت نية الصيام، ويصبح صائماً، فإذا نوى السفر، وخرج وتجاوز بنيان بلده، جاز له الفطر، قال البهوتي، رحمه الله: " وَإِنْ نَوَى الْحَاضِرُ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ سَفَرًا يَبْلُغُ الْمَسَافَةَ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا فَلَهُ الْفِطْرُ بَعْدَ خُرُوجِهِ وَمُعَارَقَتِهِ بَيْوتَ قَرْبَتِهِ الْعَامِرَةِ" [كشاف القناع 2: 312]، وعلى من أفطر بسبب السفر أن يقضي لاحقاً حين تتاح له الفرصة لذلك، والله تعالى أعلم.



64. السؤال: هل يجوز لطالب التوجيهي الإفطار في رمضان؛ لأن الصوم يمنعه من القدرة على الدراسة، ويضعف نتيجته في الامتحانات؟

فلا يجوز الإفطار في رمضان بسبب الامتحان، فقلة التركيز ليست عذراً من الأعذار التي تبيح لصاحبها الفطر في رمضان، ومن المعلوم أن صِيَامَ رَمَضَانَ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، ولا يجوز أن يفطر فيه إلا أصحاب الأعذار المرخص لهم في الفطر، كالمسافر، والمريض، لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

والصائم الذي يواجه أسباباً ملجئة تضطره إلى الفطر، يفطر دون تهاون، سواء أكان ذلك بسبب الدراسة أم غير ذلك.

وبإمكان السائل الكريم للتخفيف من المشقة والإجهاد أن يستغل الأوقات المناسبة للدراسة في رمضان، مثل أوقات ما بعد الإفطار، وأوقات الصباح في أول النهار؛ ليستطيع التركيز والحفظ أكثر، والله تعالى أعلم.

65. السؤال: زوجتي انقطع عنها دم النفاس بعد خمسة عشر يوماً من الولادة، ثم عاد إليها بعد يومين وبقي أربعة أيام، ثم انقطع ولم يعد، وهي الآن أكملت الأربعين يوماً، فما مدة النفاس؟ وهل تغتسل؟ وما حكم الصلوات التي تصليها حال توقف دم النفاس فترة، ثم رجوعه قبل الأربعين؟

فالأصل ألا تستعجل المرأة النفاس في الحكم على طهارتها إلا بعد أن ينقطع عنها الدم تماماً، وترى الجفاف، أو ترى علامة الطهر، وهي القصة البيضاء، فقد كُنَّ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ [صحيح البخاري معلقاً، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره] والمقصود بالكرسف، هو القطن الذي تضعه المرأة لامتصاص دم الحيض.

فينبغي للنساء الانتظار حتى ينقطع عنها الدم تماماً، أو حتى ترى القصة البيضاء، ثم تغتسل وتصلي، ولكن في حال استمر نزول الدم بعد الحد الأعلى لفترة النفاس، وهو أربعون يوماً، فيعد دم استحاضة، تغتسل المرأة حينها وتصوم وتصلي، ولكن تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة مفروضة؛ وذكر الترمذي أن أهل العلم من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم أجمعوا على أن



النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق [سنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، وقال الألباني: حسن صحيح]، وهو الراجح، والله تعالى أعلم.

وذهب المالكية إلى أن أكثر النفاس ستون يوماً، فما زاد عليها فاستحاضة، وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي، فإن انقطع نصف شهر فقد تم الطهر وما نزل عليها بعد ذلك حيض، وعلامة الطهر منه جفوف أو قصة وهي أبلغ، ويمنع ما منعه الحيض [حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 217/1]، والله تعالى أعلم.

66. السؤال: قبيل الإفطار في رمضان، فتحت علبة مشروبات غازية من أجل تعبئة كأس، وعند فتحها انطلقت منها غازات ورذاذ، فاستنشقتها وأحسست أنها دخلت فمي، ولم أستطع البصق، وبلعت ريق، فهل هذا يفسد الصوم؟

فدخول شيء إلى الجوف عن طريق الاستنشاق نسياناً أو خطأ لا يفسد الصوم، فإله تعالى يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 5]، وَعَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» [سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، وصححه الألباني].

وعليه؛ فلا يفسد صومك باستنشاق شيء ودخوله إلى الجوف خطأ، والله تعالى أعلم

67. السؤال: هل يجوز للمرأة المعتدة من وفاة زوجها أن تذهب إلى أداء صلاة التراويح في المسجد برفقة أحد أبنائها؟

فقد نص الفقهاء على أن المعتدة من وفاة لا تخرج من بيتها لغير ضرورة، ولكن يجوز لها الخروج من بيتها نهاراً لقضاء حوائجها ومصالحها التي لا تنقضي إلا بها، كخروجها للعلاج أو العمل أو خروجها لزيارة والديها، فعن جابر، رضي الله عنه، قال: «طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا، فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: بَلَى، فَجِدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» [صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائنة والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها]، وقد أفتى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، في قراره رقم: 59/1 بتاريخ 2006/5/23م، بجواز خروج المعتدة من بيتها،





على أن تراعي عند خروجها الامتناع عن الزينة والتبرج، وأن لا تتطرق إلى حديث عن النكاح، وأن لا تبيت خارج بيتها، بل تلزم المبيت فيه، فعن فريعة بنت مالك، أخت أبي سعيد الخدري، قالت: «تُؤْفِي زَوْجِي بِالْقُدُومِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ إِنَّ دَارَنَا شَاسِعَةٌ، فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ دَعَاَهَا، فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» [سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر، وصححه الألباني].

وعليه؛ فيجوز للمرأة المعتدة من وفاة زوجها الخروج إلى المسجد لأداء صلاة التراويح برفقة أحد أبنائها، فقد جاء في مواهب الجليل: "ولا يمنعن من الخروج والمشى في حوائجهن، ولو كن معتدات، وإلى المسجد، وإنما يمنعن من التبرج والتكشف والتطيب للخروج" [مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 405/3]، والله تعالى أعلم.

68. السؤال: جامعتي زوجتي في نهار رمضان ظاناً أن الفجر لم يطلع، فما حكم ذلك؟

ففي حكم من جامع امرأته بعد طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل، ثم تبين له أن الفجر قد طلع، ثلاثة أقوال لأهل العلم:

أحدها: أن عليه القضاء والكفارة وهو المشهور من مذهب أحمد.

القول الثاني: أن عليه القضاء، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وقول ثانٍ في مذهب أحمد.

القول الثالث: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهذا قول سعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وداود وأصحابه، ورجحه ابن تيمية، وغيرهم، قياساً على أن من أكل معتقداً طلوع الفجر ثم تبين له أنه لم يطلع فلا قضاء عليه [مجموع الفتاوى: 263-264].

ونرجح رأي القائلين بأن الذي جامع زوجته في نهار رمضان بالخطأ عليه القضاء فقط، ويمسك ببقية يومه، لأن الله رفع المؤاخذه عن الناسي والمخطئ، قال رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، وصححه الألباني]، وهذا يعني العفو عن الخطأ ورفع الإثم، لكن القضاء يبقى لازماً، والله تعالى أعلم.



69. السؤال: هل يجوز للحامل في الشهر الأول أن تقطر في رمضان بسبب كثرة القيء بعد تناول طعام الإفطار؟ وهل تلزمها الفدية فيما بعد؟

فالحمل وحده ليس من الأعذار التي تبيح الفطر، فلا يخلو حملٌ من التعب والوهن، والمرأة الحامل تصوم ولا تقطر، إلا إذا كان الصوم يضر بصحتها أو بجنينها، فيجوز لها أن تقطر، على أن تقضي الأيام التي أفطرتها، ولا يجب عليها إخراج الفدية إلا إذا كان عجزها عن القضاء دائماً، والله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 184]، والله تعالى أعلم.

70. السؤال: ما أنواع الأدوية والإجراءات العلاجية غير المفطرة في رمضان؟

فمجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم 1 / 163 بتاريخ 2018/5/10م ذكر بعض أنواع الأدوية والإجراءات الطبية العلاجية التي لا تقطر الصائم، ومنها:

- التخدير الموضعي، إلا إذا دخل فيه محلول غذائي.
- قطرة العين والأذن.
- البخاخ: وهو الجهاز الذي يستعمله مرضى "الربو".
- معالجة الأسنان: فيجوز حفر السن، أو قلع الضرس في نهار رمضان، على أن يتجنب بلع الدم وغيره من الماء ومواد المعالجة.
- الحقنة الشرجية والتحاميل: على الراجح من أقوال الفقهاء.
- فحص القبل: كإدخال أنبوب إلى المثانة لتيسير خروج البول، وإدخال جهاز للكشف عن رحم المرأة أو المهبل، وإن طلي بمرهم.
- القسطرة: وهي عبارة عن إدخال سابور يسري وسط العرق ليصل إلى القلب، ليفتح ما انسد من معابر الدم.
- الحقن: الحقن تحت الجلد، أو في العضل، أو مفاصل العظام، والحقن في الأوردة الدموية، بما لا يغذي الجسم.



• الفصد - سحب الدم.

• دهن جلدة الرأس بدواء، والمرهم في منفذ الأنف، والله تعالى أعلم.

ويمكن الاستفسار عن تأثير أي دواء أو علاج آخر بالنسبة للصيام من خلال التواصل مع دار الإفتاء بالخصوص.

71. السؤال: هل الفحص الداخلي للمرأة الصائمة يؤثر على صيامها، علماً أنه ينزل خلاله دم من

الرحم؟

فالفحص الداخلي لرحم المرأة أو مهبلها، غير مفطر، وإن استلزم ذلك وضع بعض المراهم، والدم النازل خلاله لا يفسد الصوم، وفق ما جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم: 163/1 بتاريخ 2018/5/10م، والله تعالى أعلم.

72. السؤال: ما حكم استخدام قطرة العين للصائم؟

فقد اختلف العلماء في قطرة العين للصائم، فذهب الحنفية والشافعية إلى أنها غير مفطرة؛ لأنه لم يرد دليل يدل على ذلك، ولأنها ليست أكلاً وشرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، والأصل عدم الفطر وسلامة العبادة، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الصائم يفطر بها إذا وصلت إلى حلقه، لأن العين منفذ إلى الجوف وإن لم يكن معتاداً [الفتاوى الهندية 1: 203، ومراقي الفلاح: ص 361، القوانين الفقهية: 80، روضة الطالبين 2: 357 الروض المربع 1: 140]، ونميل إلى ترجيح القول الأول، وهو ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى، في نشرة ومضات من أحكام الصيام، الصادرة للعام 1439هـ. وعليه؛ فلا بأس في استخدام قطرة العين للصائم، والله تعالى أعلم.

73. السؤال: أتناول دواء منذ ثماني سنوات يومياً في موعده ليلاً، وهو من الأدوية التي بنسيانها يمكن

أن يسوء الحال، وأن يؤدي ذلك إلى انتكاسة في وضعي الصحي، فهو يعالج القلق ومدة بقاءه في الدم أقل من ثلاثين ساعة، وقد نسيت تناول جرعة الدواء بعد السحور، وخفت أن تتراجع حالتي، فأفطرت وتناولت الدواء، فهل أعتبر آثمة؟



فالمريض الذي تلحقه مشقة كبيرة بسبب عدم تناول الدواء، أو يؤدي ذلك إلى زيادة مرضه، لا حرج عليه في الإفطار لتناول الدواء، وفي هذه الحالة يجب عليه القضاء، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

وعليه؛ فيلزمك قضاء اليوم الذي أفطرتيه لتناول الدواء في الحالة الموصوفة أعلاه، والله تعالى أعلم.  
74. السؤال: أسافر كل أسبوع في يوم السبت ليلاً للعمل في مدينة تبعد عن بلدتي 200 كم، وأظل في المدينة إلى يوم الخميس، فهل يحق لي أن أقصر الصلاة؟

فقد شرع الله تعالى قصر الصلاة وجمعها بسبب السفر، فعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ» [صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر].

وذهب الجمهور إلى أن مسافة القصر هي ما يقارب 81 كيلو متر، وأجاز بعض الفقهاء القصر، وإن كانت المسافة أقل من ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾ [النساء: 101]، وقالوا: لم يرد تحديد مسافة القصر في الكتاب، ولا في السنة، والمرجع في هذا إلى العرف، لما جاء عن أنس، رضي الله عنه، أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» [صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها]، والثلاثة فراسخ هي ما يعادل (26-30 كيلو متر).

وإذا نوى المسافر الإقامة في البلد التي سافر إليها أربعة أيام أو أكثر؛ فيلزمه أن يتم الصلاة حسب مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا» [صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة]، فحدد النبي صلى الله عليه وسلم الإقامة بثلاثة أيام، وبين أن ما دون الأربع لا يقطع السفر [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1: 364، مغني المحتاج 1: 262، كشاف القناع 1: 330]، وذهب الحنفية إلى أنه يتم الصلاة إذا نوى الإقامة خمسة عشر يومًا فأكثر، واستدلوا بما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، فعن مجاهد، قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ حَمْسَ عَشْرَةَ، سَرَّحَ ظَهْرَهُ، وَصَلَّى أَرْبَعًا» [بدائع الصنائع 1: 97-98، مصنف ابن أبي شيبة 2: 208].

وأخذًا بالاحتياط في العبادة نرجح القول بأن من نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر يلزمه أن يتم الصلاة.



وعليه؛ فلا حرج عليك في قصر الصلاة خلال سفرك إلى المدينة التي تعمل بها، أو خلال رجوعك منها، قال البهوتي، رحمه الله: "إن كان رُجُوعُهُ إِلَى وَطَنِهِ سَفَرًا طَوِيلًا - أَيْ يَبْلُغُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ - فَيُتَرَخَّصُ فِي عَوْدِهِ، لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ" [كشاف القناع عن متن الإقناع: 1/ 508، بتصرف يسير]، أما قصر الصلاة خلال إقامتك في تلك المدينة، فإن كانت نيتك المكوث فيها أربعة أيام فأكثر، فأنت تعد في حكم المقيم، فلا يجوز لك الأخذ برخص السفر، أما إذا كانت إقامتك في بلد السفر أقل من ذلك فيجوز لك الأخذ برخص السفر، والله تعالى أعلم.

**75. السؤال:** شخص نسي أن يخرج صدقة الفطر في رمضان، وعنده ثلاثة أشخاص، ماذا يفعل؟  
فالأصل أن تخرج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، فعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» [سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، وحسنه الألباني].

ومن نسي أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة فيلزمه أن يخرجها بعدها، قال الزيلعي، رحمه الله: " وَأَمَّا جَوَازُ الْآدَاءِ بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ؛ فَلِأَنَّهَا قُرْبَةٌ مَالِيَّةٌ مَعْقُولَةٌ الْمَعْنَى، فَلَا تَسْقُطُ بَعْدَ الْوُجُوبِ إِلَّا بِالْآدَاءِ، كَالزَّكَاةِ" [تبيين الحقائق 1: 311]، وقال ابن قدامة، رحمه الله: " فَإِنَّ أَحْرَهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ أَتَمَّ، وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ" [المغني 3: 88-89].

وعليه؛ فيلزمك أن تخرج صدقة الفطر عنك وعن تلزمك نفقته، وتستغفر الله تعالى عن تأخيرها، ولعلك تعذر بالنسيان إن شاء الله تعالى، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» [سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، وصححه الألباني]، والله تعالى أعلم

**76. السؤال:** سافرت في رمضان إلى فرنسا، فهل يجوز لي إفتار يوم الوصول، واليوم الذي يليه؟  
فقد شرع الله تعالى الإفطار بسبب السفر، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184].



وإذا نوى المسافر الإقامة في البلد الذي سافر إليه أربعة أيام أو أكثر؛ فيلزمه أن يصوم حسب مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: « يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا » [ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة]، فحدد النبي صلى الله عليه وسلم الإقامة بثلاثة أيام، وبين أن ما دون الأربع لا يقطع السفر [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1: 364، مغني المحتاج 1: 262، كشاف القناع 1: 330]، وذهب الحنفية إلى أنه يصوم إذا نوى الإقامة خمسة عشر يومًا فأكثر [ بدائع الصنائع 1: 97 - 98].

وأخذًا بالاحتياط في العبادة نرجح القول بأن من نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر يلزمه أن يصوم. وعليه؛ فلا حرج عليك في الإفطار خلال سفرك إلى فرنسا وخلال رجوعك منها، قال البهوتي، رحمه الله: "إن كان رُجُوعُهُ إِلَى وَطَنِهِ سَفَرًا طَوِيلًا - أَيْ يَبْلُغُ مَسَافَةَ الْقُصْرِ - فَيُتَرَخَّصُ فِي عَوْدِهِ، لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ" [ كشاف القناع عن متن الإقناع: 1: 508، بتصرف يسير]، أما الإفطار خلال إقامتك في ذلك البلد، فإن كانت نيتك المكوث فيه أربعة أيام فأكثر، فتعد في حكم المقيم، الذي يصوم ويتم الصلاة، أما إذا كانت مدة الإقامة أقل من ذلك، فيجوز لك خلالها الأخذ برخص السفر، والله تعالى أعلم

#### 77. السؤال: هل يجوز إعطاء صدقة الفطر لأبنائي الذين يدرسون في الجامعات؟

فصدقة الفطر تصرف للفقراء والمساكين، فعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قَالَ: « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ... » [ سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، وحسنه الألباني]، ولا يجوز أن يخرجها المسلم لأصوله أو لفروعه، ولا لمن يعولهم وينفق عليهم.

وعليه؛ فلا يجوز للسائل الكريم إخراج صدقة الفطر لمن يعيل من أبنائه، لأن نفقتهم واجبة عليه، فبذلك يكون قد أنفقها على نفسه، والله تعالى أعلم.

#### 78. السؤال: ما حكم مجاورة النساء الرجال في صفوف صلاة الجماعة؟

فمن السنة أن تكون صفوف النساء خلف الرجال، كما كان الحال على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، «أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته



له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصل لكم، قال أنس: فقامت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم انصرف» [ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير].

وتكره صلاة المرأة إلى جانب الرجل في صلاة مشتركة عند مالك والشافعي، وتبطل عند أبي حنيفة، أما إذا صلت إلى جانبه، ولم تشاركه في الصلاة، فتصح صلاته وصلاتها عند الأئمة الأربعة [ المبسوط: 183/1، بدائع الصنائع: 239/1، مجموع الفتاوى: 331/3]، قال الإمام النووي رحمه الله: "إذا صلى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل صلاته ولا صلاتها، سواء أكان إماماً أم مأموماً، هذا مذهبنا، وبه قال مالك والأكثر، وقال أبو حنيفة: إن لم تكن المرأة في صلاة أو كانت في صلاة غير مشاركة له في صلاته صحت صلاته وصلاتها" [ المجموع شرح المذهب: 252/3].

وعليه، فيستحسن الالتزام بسنن الصلاة وآدابها التي علمنا إياها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، والتي منها أن تكون صفوف النساء خلف الرجال، وليست إلى جانبهم، والله تعالى أعلم.

#### 79. السؤال: هل البلغم يفطر الصائم؟

فالبلغم إذا وصل فم الصائم وجب عليه أن يبصقه، فإن تعذر عليه ذلك وبلعه فلا يفطر، على الراجح من أقوال الفقهاء، لأنه يلحق بالريق [ المغني لابن قدامة: 36/3]، والله تعالى أعلم.

#### 80. السؤال: مضى من عمر ابنتي ثلاثة عشر عاماً، وترغب في رؤية المسجد الأقصى، فأريد أن

أذهب وإياها لزيارته، والمشكلة أنها حائض، فهل يجوز لها أن تدخل المسجد الأقصى، وهي حائض؟

فجمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة لا يجيزون للحائض دخول المسجد [ ابن عابدين 1: 115، وجواهر الإكليل 1: 32، نهاية المحتاج 1: 218، والمغني 1: 140 ] واستدلوا بما روي عن أمِّ عَطِيَّةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَمَرْنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ



الْحَيْضُ أَنْ يَغْتَرِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ» [ صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال]، واستدلوا بأحاديث أخرى أكثرها ضعيفة، أو لا تدل على التحريم. وذهب بعض الفقهاء المتقدمين والمتأخرين إلى جواز دخول الحائض المسجد، واستدلوا بما روي عن عائشة، رضي الله عنها: «أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيِّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا ... فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ -» [ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد]، فكانت هذه المرأة تقيم في المسجد، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها باعتزاله عندما تحيض، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة، رضي الله عنها، لما حاضت في حجة الوداع: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، حَتَّى تَطْهُرِي» [ صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة]، فلم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم من دخول المسجد، والمكث فيه، وإنما منعها من الطواف.

والذي نميل إلى ترجيحه هو جواز دخول الحائض المسجد، وبالنسبة إلى حديث أم عطية، رضي الله عنها، فالمراد باعتزال المصلى هو اعتزال الصلاة، كما ورد في رواية أخرى في صحيح مسلم: «... فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَرِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ...» [ صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال].

وعليه؛ فلا حرج على ابنتك من الذهاب لزيارة المسجد الأقصى وهي حائض، والله تعالى أعلم

**81. السؤال:** أعمل في مجلس قروي، ويرغب في إقامة إفطار جماعي للموظفين والأعضاء على نفقته،

فما حكم دفع تكاليف هذا الإفطار من ميزانية المجلس؟

فالأصل أن يضبط إنفاق المال العام بضوابط الشرع، وبالمصلحة العامة، وينبغي الحذر من إنفاقه في غير وجهه، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [ صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (الأنفال: 41)].

وبالنسبة إلى عمل إفطار جماعي للموظفين، وأعضاء المجلس؛ فإذا كان ذلك مما جرت به عادة المؤسسات، ولا يوجد حظر قانوني على مثل هذا الإنفاق، فلا حرج فيه، والأولى ترك ذلك حيث لا يظهر في هذا الإنفاق وجه لتحقيق مصلحة عامة، والله تعالى أعلم.





82. السؤال: ما كفارة الاستمناء عمداً في نهار رمضان؟ حيث إنني أعلم أنه يفسد الصوم، لكنني تحيرت بسبب الأقوال المختلفة في الكفارة.

فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن الصوم يفسد بالاستمناء، واستدلوا بما روي عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي...» [صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (الفتح: 15)].

وانفقوا على أن من أفسد صومه بالاستمناء، يلزمه القضاء، واختلفوا في الكفارة، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في قول، إلى أنه لا كفارة بذلك، لأنه إفتار من غير جماع، ولأنه لا نص في وجوب الكفارة فيه، ولا إجماع، وذهب المالكية والحنابلة في قول، إلى أن الكفارة تلزمه، لأنه تسبب في إنزال، فأشبهه الإنزال بالجماع [الفتاوى الهندية 1: 205، حاشية الدسوقي 1: 529، المجموع 6: 322، المغني 3: 50].

ونميل إلى ترجيح القول بأنه لا كفارة بالاستمناء.

وعليه؛ فالصوم يبطل بسبب خروج المنى من الرجل أو المرأة، سواءً بالاستمناء أم بلذة حاصلة من المداعبة أو من غيرهما، ويجب على كل من يحصل معه ذلك، الإمساك بقية يومه، وقضاء هذا اليوم الذي فسد فيه صومه، والتوبة والاستغفار إلى الله تعالى، والله تعالى أعلم.

83. السؤال: أملك ثلاثة دونمات زراعية، فهل تجب فيها الزكاة؟

إذا كانت الأرض التي تملكها، معدة للسكن أو للزراعة أو التأجير، فلا زكاة فيها، أما المعدة للتجارة ففيها الزكاة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وغيرهم، والحجة في ذلك الحديث المشهور، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، رضي الله عنه، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ» [سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة، حسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح: 2/261]، ومراده بالصدقة هنا الزكاة، فإذا اشترى شخص أرضاً بنية التجارة، ومضى عليها الحول، وجبت فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاباً، أو بلغت ذلك بعد إضافتها إلى أموال المزكي الأخرى، والعبارة بقيمتها عند إخراج الزكاة، لا وقت الشراء.



وعليه؛ فإذا كنت تملك الأرض بنية التجارة فتجب الزكاة في قيمتها، والله تعالى أعلم.

84. السؤال: أنا امرأة متزوجة استعملت اللولب لتنظيم الحمل، وبعد وضعه أصبحت تأتيني الدورة أكثر

من خمسة عشر يوماً، فكيف لي الصيام في رمضان؟

فالأصل أن اللولب لا يؤثر في صحة الصوم، ولكن يؤثر في مدة الدورة الشهرية، بحيث قد تزيد أيامها بسببه أحياناً، لذا ينبغي لك أن تنتظري حتى ينقطع عنك الدم تماماً، أو حتى تري القصة البيضاء، ثم تغتسلي وتصلي وتصومي، ولكن في حال استمر نزول الدم بعد الحد الأعلى لفترة الحيض، والذي قدره بعض العلماء بخمسة عشر يوماً، فيعد دم استحاضة، تغتسلين حينها، وتصومين وتصلين، ولكن تتوضئين عند دخول وقت كل صلاة مفروضة، والله تعالى أعلم.

85. السؤال: أدخر مالا أنا واثنين من إخوتي، لبناء بيت، فهل يجب إخراج زكاة هذا المال، علماً أن

النصاب بلغ منذ عامين؟ ولدي حساب في البنك منذ أكثر من ثلاث سنوات وفي داخل الحساب خطة توفير مع قرض، بقيمة أكثر بمرة ونصف من مبلغ التوفير، والبنك لا يتيح لي إخراج جزء من هذا المال بسبب القرض، فهل تجب الزكاة في هذا المال؟ وإذا لم يُسمح لي إخراج هذا المال؟ هل يجوز أن أخرج الزكاة من مال آخر؟

فجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة ذهبوا إلى أن المال المختلط إذا كان من غير بهيمة الأنعام؛ تجب الزكاة فيه، على كل واحد، بحسب نصيبه من المال، إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول [تجريد القدوري 3: 1200، المغني 2: 462-463]، وذهب الشافعي - في الجديد - إلى أن الزكاة تجب على المال جميعاً إذا بلغ النصاب [الحاوي الكبير 3: 142]، لحديث أنس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَقَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ حَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ » [صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَقَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ].



ونميل إلى ترجيح القول الأول؛ لأن هذا الحديث خاص بزكاة الأنعام، وقد نقل هذا التخصيص عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه [الموطأ: 264]، فينبغي لمن بلغت حصته من المال الموفر نصاباً، وحال عليها الحول، أن يخرج زكاتها.

وبالنسبة إلى المال المودع في حساب توفير؛ فتجب فيه الزكاة، مع التنبيه إلى تحريم فتح حسابات توفير في مجالات ربوية، وعند الاضطرار الحقيقي إلى ذلك يجب التخلص من المال الربوي، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278-279].

وبالنسبة إلى القرض؛ فتخصم قيمة القسط السنوي المستحق، ثم تحسب الزكاة على المال الباقي، وهذا ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم 95 / 2 بتاريخ 23 / 2 / 2012م، مع التنبيه إلى أن الأموال تضم إلى بعضها عند حساب النصاب، فيحسب المال الذي في حساب التوفير بعد خصم القسط السنوي للقرض، وتضم إليه الأموال الأخرى، كحصتك من المال الذي توفره مع إختوتك، ولا حرج عليك في إخراج الزكاة من مال آخر عند عدم قدرتك على إخراج الزكاة من مال معين، والله تعالى أعلم.

**86. السؤال:** لدي مبلغ من المال في البنك مقداره 85000 شيقل، وفي كل عام أركيه مع أن موعد استلامه العام القادم، وقد أخذت قرصاً من البنك بقيمة 65000 شيقل، وأسدده على شكل أقساط شهرية، قيمة كل واحد منها 2000 شيقل، فهل أطرح قيمة القرض الكلية مما لدي من المال؟ أم أطرح القسط الشهري فقط؟ وموعد زكاتي يحين بتاريخ 6/10، وأتقاضى راتبي بتاريخ 6/5، فهل أحسب الراتب من ضمن المال الذي تجب زكاته؟

فإذا بلغ مال المدين نصاباً زائداً عن حوائجه الأصلية، وحال عليه الحول، وجبت فيه الزكاة، ولا يخصم من الديون إلا الديون الحالية، ومنها قيمة القسط السنوي المستحق في المال [المجموع 5: 317، تحفة المحتاج 3: 337، الموسوعة الفقهية 23: 246-247]، وهذا ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم 95 / 2 بتاريخ 23 / 2 / 2012م.



وبالنسبة إلى الحول فالأصل أن يحسب بالأشهر القمرية لا الشمسية، فالله تعالى يقول: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِبُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: 189].

وبالنسبة إلى ضم الراتب الذي ستقاضاه قبل أن يحول الحول؛ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب الحنفية إلى وجوب ضم المال المستفاد، لأن المستفاد من جنس الأصل يتبع له، لأنه زيادة عليه، إذ الأصل يزداد به، والزيادة تبع للمزيد عليه، فتجب فيه الزكاة بحول الأصل [بدائع الصنائع 2: 13-14].  
وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يضم إلى الأصل، بل ينعقد له حول مستقل [حاشية الدسوقي 1: 432، المجموع 5: 367، المغني 2: 468]، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، وصححه الألباني]، فالمسألة مختلف في حكمها بين الفقهاء، ولكل رأيه المعتبر، ونميل إلى ترجيح القول بضم المال المستفاد خلال الحول إلى المال الأصلي الذي من جنسه، وإخراج زكاته معه، تيسيراً على مخرج الزكاة، ومراعاة لمصلحة مستحقي الزكاة.

وعليه؛ فينبغي أن تحسب حول زكاتك بالأشهر القمرية، وتضم إليها الراتب إن ملكته قبل الحول، وبالنسبة إلى الديون، فينبغي أن تخصم قيمة القسط السنوي من المال الذي تريد أن تركيه، أي تخصم أقساط السنة التي تلي الحول، والله تعالى أعلم

87. السؤال: راودني الشك في صحة صلاة الفجر، بعد أن قرأت أن أذان الفجر يسبق وقته بربع ساعة، فما رد سماحتكم؟

فتجب الصلاة على المسلم في وقتها المحدد، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]، والوقت المحدد للصلاة، له بداية ونهاية، فالفجر وقته من بزوغ الفجر الصادق حتى بزوغ الشمس، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» [صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس].

والأصل أن يلتزم المؤذن بالأذان للصلاة وفق التوقيت المعتمد لذلك، فهو مؤتمن على الأذان، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن» [سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن



من تعاهد الوقت، وصححه الألباني، فبمجرد الأذان للفجر يتوقف الصائم عن الطعام، ويبدأ وقت أداء صلاة الفجر.

وبالنسبة إلى التقويم الذي يسير عليه المؤذنون في فلسطين، فهو معتمد من دار الإفتاء الفلسطينية ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وقد وضع من قبل لجان شرعية متخصصة مع الاستعانة بأهل الخبرة، وعلى المسلم الالتزام به والعمل بمقتضاه، ومن كان من أهل الاختصاص، وله ملاحظات على هذا التوقيت، فينبغي له أن يبلغ الجهات المسؤولة، دون أخذ زمام المبادرة لإثارة البلبلة في صفوف المصلين، وتشكيكهم بصحة صلاتهم دون أدلة قاطعة، سوى الاستناد إلى اجتهادات شخصية، واعتمادها كمسلمات لا تقبل الطعن أو الرفض، والله تعالى أعلم.

#### 88. السؤال: ما حكم من لم يصل صلاة العيد بسبب عمله الليلي؟

فالعلماء اختلفوا في حكم صلاة العيدين، فذهب المالكية والشافعية إلى أنها سنة مؤكدة [المجموع للنووي 5: 3، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل 1: 101]، واستدلوا بما روي عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، رضي الله عنه، أنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ...» [صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام].

وذهب الحنابلة إلى أنها فرض كفاية [المغني لابن قدامة 2: 304]، وذهب الحنفية إلى أنها واجبة [بدائع الصنائع 1: 274-275]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: 2]. ونميل إلى ترجيح القول بأنها سنة مؤكدة.

وعليه؛ فصلاة العيدين سنة مؤكدة، ولا حرج على من فاتته صلاة العيد، مع التأكيد على أن أداءها مستحب وسنة مؤكدة، ولم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم منذ شرعت حتى وفاته، والله تعالى أعلم

#### 89. السؤال: استيقظت بعد ساعة من أذان الفجر، وظننت أنه لم يؤذن بعد، فشربت وأكلت، ثم انتبهت

أنه قد أذن الفجر، فهل صيامي صحيح؟



فمن أكل بعد طلوع الفجر في رمضان ظاناً أنه لم يطلع، فعليه قضاء ذلك اليوم عند جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية - في المشهور من المذهب -، والشافعية - في الصحيح من المذهب -، والحنابلة [بدائع الصنائع 2: 100، وجواهر الإكليل 1: 150، روضة الطالبين 2: 363]، قال ابن قدامة، رحمه الله: " وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع، وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت، ولم تغب، فعليه القضاء، هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم" [المغني 3: 147].

وعليه؛ فيلزمك أن تقضي ذلك اليوم الذي أفطرت فيه خطأ؛ دون أن يلحقك إثم بسبب ذلك، إن شاء الله تعالى، لأن الله رفع المؤاخذه عن الناسي والمخطئ، قال رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » [سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، وصححه الألباني]، وهذا يعني العفو عن الخطأ ورفع الإثم، لكن القضاء يبقى لازماً، والله تعالى أعلم.

#### 90. السؤال: هل تبطل صلاة المرأة بانكشاف قدمها؟

فالعلماء اختلفوا في حكم ستر القدمين في الصلاة، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، إلى وجوب سترهما [حاشية الدسوقي 1: 213-214، مغني المحتاج 1: 185 المغني 1: 601 - 603]، واستدلوا بأنهما من عموم عورة المرأة، فيجب سترهما، وذهب الحنفية والمزني من الشافعية وابن تيمية إلى أن سترهما غير واجب [حاشية ابن عابدين 1: 271-272]، قال ابن تيمية، رحمه الله: " ثَبَّتَ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَلْبَسَ الْحِلْبَابَ الَّذِي يَسْتُرُهَا إِذَا كَانَتْ فِي بَيْتِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا خَرَجَتْ، وَحِينَئِذٍ فَتُصَلِّي فِي بَيْتِهَا وَإِنْ رُئِيَ وَجْهَهَا وَيَدَاهَا وَقَدَمَاهَا كَمَا كُنَّ يَمْشِينَ أَوَّلًا قَبْلَ الْأَمْرِ بِإِدْنَاءِ الْجَلَابِيبِ عَلَيْهِنَّ، فَلَيْسَتْ الْعَوْرَةُ فِي الصَّلَاةِ مُرْتَبِطَةً بِعَوْرَةِ النَّظَرِ، لَا طَرْدًا وَلَا عَكْسًا" [مجموع الفتاوى 22: 115].

ونميل إلى ترجيح القول باستحباب ستر القدمين في الصلاة؛ خروجاً من خلاف الفقهاء، والاحتياط في العبادة أولى، وبخاصة أن جمهور الفقهاء يوجبون سترهما، والله تعالى أعلم

#### 91. السؤال: هل لمس المرأة الأجنبية يفطر الصائم؟

فمس المرأة الأجنبية لا يعد من المفطرات، إلا إذا ترتب عليه نزول شيء كالمني، فالصيام يبطل بذلك باتفاق العلماء [المغني 3: 127]، مع التنبيه إلى أن المعاصي تُذهب أجر الصائم، فعن أبي هريرة، رضي



الله عنه، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ» [مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، رضي الله عنه، وصححه الأرنؤوط]، والله تعالى أعلم

**92. السؤال:** كنت في الطائرة مساء رمضان في أوروبا، وأمست بعد غروب الشمس في بلد السفر، ووصلت بلد الإقامة بعد شروق الشمس، وواصلت صيامي حتى غروب الشمس، فهل صيام يوم الوصول صحيح؟

فإذا أمست عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فصيامك صحيح، إن شاء الله، فالله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ نَمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]، فالعبرة بذلك، وليس بواقع البلدان وأسمائها، حيث يصوم المسلم من طلوع الفجر في البلد الذي يكون فيه، ثم يفطر بعد غروب الشمس في البلد الذي يكون متواجداً فيه، والله تعالى أعلم.

**93. السؤال:** كنت نائمة ولم أستيقظ للسحور، وبكى طفلي فاستيقظت على صوته، وكانت الكهرباء منقطعة، وبطاريات أجهزة الاتصال في البيت فارغة، فلم أعرف الوقت، وحسبت أن أذان الفجر لم يرفع، وكنت ظمأى جداً، فهممت لأشرب، ونزل قليل من الماء في فمي وابتلعت، فسمعت إقامة صلاة الفجر، فبصقت ما في فمي، فهل صيامي صحيح، وهل علي قضاء اليوم؟

فمن أكل بعد طلوع الفجر في رمضان ظاناً أنه لم يطلع، فعليه قضاء ذلك اليوم عند جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية - في المشهور من المذهب -، والشافعية - في الصحيح من المذهب -، والحنابلة [بدائع الصنائع 2: 100، وجواهر الإكليل 1: 150، روضة الطالبين 2: 363]، قال ابن قدامة، رحمه الله: " وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع، وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت، ولم تغب، فعليه القضاء، هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم" [المغني 3: 147].

وعليه؛ فيلزمك أن تقضي هذا اليوم الذي أفطرت فيه خطأ؛ لأن الله رفع المؤاخذه عن الناسي والمخطئ، قال رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»



[سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، وصححه الألباني]، وهذا يعني العفو عن الخطأ ورفع الإثم، لكن القضاء يبقى لازماً، والله تعالى أعلم.

**94. السؤال:** امرأة تركت بيتها، وذهبت إلى بيت أبيها، وهي لا تعمل، وما زالت على ذمة زوجها، فعلى من تجب صدقة فطرها؟

فزكاة فطر المرأة تجب على من تكون نفقتها واجبة عليه، كالزوج أو الأب أو الابن، إذا كان لديه فضل مال يزيد عن قوته وقوت عياله في يوم العيد وليلته، فعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» [صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر].

قال الإمام مالك: " أحسن ما سمعتُ فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر، أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته، ولا بد له من أن ينفق عليه" [الموطأ: 1 / 283]، وقال الإمام النووي: "الفطرة قد يؤديها عن نفسه، وقد يؤديها عن غيره، وجهات التحمل ثلاث: الملك، والنكاح، والقرباة، وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة، فمن لزمه نفقة بسبب منها، لزمه فطرة المنفق عليه" [روضة الطالبين وعمدة المفتين: 2 / 293].

وعليه؛ فيجب على الزوج أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته، وعن أولاده؛ لأن صدقة الفطر تابعة للنفقة؛ إلا إذا كان عاجزاً عن إخراجها، وينطبق هذا على حال الزوجة الموصوفة بالسؤال، حيث إنها ما زالت على ذمة زوجها، والله تعالى أعلم.

**95. السؤال:** ما حكم إشراك الشخص غيره بالنية في ثواب صدقته عند إخراجها؟

فيجوز للشخص أن يشرك غيره بالنية في ثواب صدقته عند إخراجها، فعن عائشة، رضي الله عنها: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلْمِي الْمُدِيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ، فَفَعَلْتُ: ثُمَّ أَحَدَّهَا، وَأَحَدَ الْكَبْشِ فَأُضْجَعَهُ، ثُمَّ دَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَى بِهِ» [صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير].





وقال ابن قدامة: "أي قرية فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله تعالى، أما الدعاء والاستغفار والصدقة، وأداء الواجبات فلا أعلم فيها خلافاً إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة" [المغني: 567/2-569].

فالصدقة يقع ثوابها للمنوي عنه، شخصاً كان أو أكثر، وإن نواها المتصدق لغيره، فيقع له مثل أجرهم، والله تعالى أعلم.